

**UNIVERSITE SAINT-JOSEPH
FACULTE D'INGENIERIE
ECOLE SUPERIEURE D'INGENIEURS DE BEYROUTH
DEPARTEMENT GENIE CIVIL ET ENVIRONNEMENT**

**Semestre : S1
Nombre de crédits : 4 ECTS**

**020ETHGS1 ETHIQUE ET INGENIERIE
ENGINEERING ETHICS**

**R.P.Michel SCHEUER
Mlle Rana BEJJANI
M. Paul NACOUZI**

اسم المقرر : سلوكيات

غاية المقرر : تعريف الطالب على شروط ممارسة المهنة في لبنان قبل تخرجه .

الأهداف الأكاديمية :

الإطلاع على :

- قواعد تنظيم مهنة الهندسة في لبنان .
- دور نقابة المهندسين في تنظيم هذه المهنة .
- تنوع الممارسة المهنية وسلوكياتها في المجتمع المهني .
- حقوق المهندسين وواجباتهم أثناء ممارسة المهنة .

للمهندسين في لبنان نقابتان ولا يحق لأحد أن يمارس مهنة الهندسة في لبنان إذا لم يكن مسجلاً في إحدى النقابتين :

- نقابة المهندسين - طرابلس وتتألف من المهندسين المقيدين في محافظة لبنان الشمالي .
- نقابة المهندسين - بيروت وتتألف من المهندسين المقيدين في سائر الأنحاء اللبنانية .
- ولا يمكن التسجيل في النقابة الا بعد الحصول على الإذن بمزاولة مهنة الهندسة .

يرعى مزاولة مهنة الهندسة قانون حامل الرقم 636 : تنظيم مهنة الهندسة الذي صدر بتاريخ 1997/5/1 ولكل من النقابتين نظام داخلي خاص بهما كما أقرته الهيئة العامة لكل نقابة واقترن بموافقة وزير الأشغال العامة .

كيفية الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الهندسة .

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الهندسة الى وزارة الأشغال العامة والنقل أو وزارة الزراعة (إذا كانت الشهادة في الهندسة الزراعية) مرفقاً بالمستندات التالية :

- 1- إخراج قيد مصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية .
- 2- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر .
- 3- نسخة عن شهادة البكالوريا قسم ثاني أو ما يعادلها (مصدقة حديثاً من وزارة التربية عدد 2 مع ذكر تاريخ التصديق) .
- 4- صورتان مصدقتان من المختار .
- 5- تصديق الشهادة الهندسية الصادرة عن الجامعات في لبنان من مجلس التعليم العالي) (باستثناء شهادات الجامعة اللبنانية حيث تقدم صورة عنها مصدقة من الجامعة) .
- 6- إفادة عن عدد سنوات الدراسة مع العلامات مصدقة من التعليم العالي ويعنى منها حاملي شهادة الجامعة اللبنانية .
- 7- صورة عن كل من الشهادة الهندسية والعلامات وسنوات الدراسة الصادرة من الخارج مصدقة من :
 - أ- وزارة الخارجية في بلد المصدر .
 - ب- سفارة لبنان في بلد المصدر .
 - ج- وزارة الخارجية اللبنانية (تصدق صور عن هذه المستندات لدى ديوان وزارة التربية والتعليم العالي) .
- 8- صورة عن جواز السفر وإجازة الإقامة في الخارج بالنسبة لحاملي الشهادات الصادرة من خارج لبنان (مع إبراز الأصل) .
- 9- بالنسبة لخريجي جامعات اميركا وكندا (مطلوب الحصول على افادة من مكتب اميديست Amideast تؤكد صحة الشهادة وتصدق الإفادة من الخارجية اللبنانية) .
- 10- بالنسبة لخريجي جامعات بريطانيا (مطلوب تصديق الشهادة والعلامات من British Council – ومن وزارة الخارجية اللبنانية) .

يعطى إذن مزاولة مهنة الهندسة من قبل وزير الأشغال العامة بناء على طلب مرفق بالشهادة الهندسية. وبالإفادات المثبتة للأمور المفروضة وبناء على اقتراح لجنة تدعى لجنة مزاولة مهنة الهندسة مهمتها درس الطلبات والشهادات الهندسية وإبداء رأيها في مطابقتها للقانون وفي قيمتها الفنية والعلمية وهذه اللجنة قوامها :

- وزير الثقافة والتعليم العالي أو من ينتدبه « رئيساً » .
- رئيس مجلس اتحاد المهندسين اللبنانيين أو من ينتدبه « عضواً » .
- مهندس مندوب عن وزارة الأشغال العامة من الفئة الثانية على الأقل يسميه وزير الأشغال العامة « عضواً » .

- مهندس أستاذ في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية يسميه وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية « عضواً مقررأ » .

وعندما يكون الطالب يحمل شهادة في الهندسة الزراعية يستعاض عن مندوب وزارة الأشغال بمهندس زراعي مندوب عن وزارة الزراعة من الفئة الثانية على الأقل يسميه وزير الزراعة .

وفي حال عدم البت بالطلب خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر ، حق لصاحب العلاقة أن يراجع محكمة إستئناف الغرفة المدنية في المحافظة التي يقع فيها مركز النقابة المطلوب الإنتماء إليها .

الإنتساب الى نقابة المهندسين

- لا يحق لأحد أن يمارس مهنة الهندسة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين .

- يشترط في المهندس اللبناني :

1- أ - المتخرج من لبنان :

أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد مرخص له بتدريس الهندسة في لبنان .

ب- المتخرج من خارج لبنان :

أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد معترف بشهادته من الحكومة اللبنانية وأن يكون برنامج الدراسة المؤدي لشهادة الهندسة أو عدد الوحدات «credits» يعادل منهاج الدراسة في الجامعة اللبنانية بعد البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها أو على شهادة في الهندسة بدرجة ماجستير . يتم الاعتراف بالشهادات الهندسية بموجب قرارات تصدرها لجنة مهنة الهندسة ويصادق عليها وزير الثقافة والتعليم العالي . ولا يجوز مطلقاً الاعتراف بالشهادات المعطاة بناء على دراسة بالمراسلة .

أما الذين بدأوا دراساتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون فتطبق عليهم الأحكام القانونية التي كانت مرعية الإجراء بالتاريخ المذكور .

2- أن يكون حائزاً بتاريخ (سابق) لمباشرة الدراسة الجامعية المؤدية لشهادة الهندسة على شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها .

3 - أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة من الجرح الشائنة التي تحرم من حق الانتخاب .

4- أن يكون قد سجل اسمه في جدول نقابة المهندسين .

5- أن يكون حاصلًا على إذن مزاولة لمهنة الهندسة من وزارة الأشغال العامة .

- يشترط في المهندس غير اللبناني :

1- من أبناء الدول العربية :

أ- أن تتوفر فيه الشروط المبينة آنفاً .

ب- أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل .

ج- أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلاده الأصلي .

د- أن يكون حائزاً على بطاقة أقامه واجازة عمل من الدوائر المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان .

هـ - إذا كان اجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية ، ان تكون قد مضت خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية .

2- من غير أبناء الدول العربية :

أ- أن تتوافر فيه الشروط المبينة آنفاً .

ب- أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل .

ج- أن يكون قد انقضى على نيّله شهادة الهندسة عشر سنوات على الأقل .

د - أن يكون منتسباً للتنظيم الهندسي في بلده الأصلي إذا كان هذا الإنتساب إلزامياً لأجل مزاوله مهنة الهندسة فيه ، وفي حال عدم إلزامية ذلك عليه أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي .

هـ - أن يكون حائزاً على بطاقة أقامه واجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان . وأن يكون حاصلًا على الموافقة المسبقة من نقابة المهندسين .

و- يقدم طلب القيد الى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبته من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية ، حق التقدير لجهة قبول طلب القيد أو رفضه وفي حال القبول يكون القيد لمدة محدودة بسنة واحدة قابلة للتجديد بناء لطلب المهندس ، على أن يضع المجلس الإتحادي جدولاً بالحد الأعلى للقدر المسموح به للقيد بكل اختصاص في ضوء الأوضاع المهنية للنقابة .

3- يرخص للمهندسين الأجانب المسجلين في النقابة والذين يزاولون المهنة في لبنان عند العمل بهذا القانون بمتابعة مزاولتها كالسابق إذا كانوا من حملة الشهادات وكانت قوانين بلادهم تبيح للمهندسين اللبنانيين مزاوله مهنتهم فيها .

طلب الإنتساب الشخصي الى نقابة المهندسين مرفقاً بالمستندات التالية :

- 1- إخراج قيد مصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية (ولا يعود تاريخه أكثر من سنة) .
- 2- نسخة عن شهادة البكالوريا قسم الثاني أو ما يعادلها (مصدقة حديثاً من وزارة التربية) .
- 3- صورة شمسية مصدقة من المختار عدد 3 .
- 4- إذن مزاوله مهنة الهندسة الأصلي وصورة عنه .
- 5- تصديق الشهادة الهندسية الصادرة عن جامعات لبنان من مجلس التعليم العالي (باستثناء شهادات الجامعة اللبنانية وتقدم صورة عنها مصدقة من الجامعة) .
- 6- إفادة عن عدد سنوات الدراسة مع العلامات مصدقة من مجلس التعليم العالي ويعفى منها حاملي شهادات الجامعة اللبنانية .
- 7- صورة عن كل من الشهادة الهندسية والعلامات وسنوات الدراسة الصادرة من الخارج مصدقة من :
 - أ- وزارة الخارجية في بلد المصدر .
 - ب- سفارة لبنان في بلد المصدر
 - ج- وزارة الخارجية اللبنانية في بيروت .
- 8- صورة عن جواز السفر وإجازة الإقامة في الخارج بالنسبة لحاملي الشهادات الصادرة من خارج لبنان (مع إبراز الأصل) .
- 9- بالنسبة لخريجي جامعات اميركا وكندا (يطلب افادة من مكتب اميديست Amideast تؤكد صحة الشهادة مصدقة من الخارجية اللبنانية) .

10- بالنسبة لخريجي جامعات بريطانيا (مطلوب تصديق الشهادة والعلامات من British Council ومن وزارة الخارجية اللبنانية) .

11- رسم الإنتساب والإشتراك السنوي .

يحظر على المهندسين المنتسبين والذين يستوفون شروط الإنتساب الى نقابة المهندسين، إنشاء أي جمعية هندسية تتعاطى العمل النقابي خارج نطاق النقابة ولا تدخل جمعيات أو رابطات خريجي المعاهد الهندسية ضمن الهيئات او الجمعيات المنوّه عنها .
كل من يزاول مهنة الهندسة بغير حق أو ينتحل لنفسه صفة مهندس يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 393 من قانون العقوبات .

تنظيم نقابتي المهندسين

الفصل الأول

غاية النقابة

مهمة نقابة المهندسين مهنية علمية ادارية اجتماعية وغايتها :

- 1- رفع شأن مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي لتقوم بدورها البناء في حقول الإنماء والإعمار والاجتماع .
- 2- رفع شأن مهنة المهندسين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المعنوية والمادية المشروعة والسهر على الواجبات الأدبية لمهنة الهندسة وكرامتها .
- 3- السعي لحل المنازعات التي تقع بين المهندسين أو بينهم وبين زبائنهم .
- 4- السهر على انضباط المهندسين واتخاذ التدابير المسلكية اللازمة بحق المهندسين المخالفين لقانون مزاوله المهنة ولأنظمة النقابة وواجبات المهنة الأدبية .
- 5- معاونة المحتاجين والعجزة من المهندسين أو من عائلاتهم وممارسة جميع الصلاحيات العائدة للنقابة فيما يختص بالصندوق التقاعدي المنشأ بموجب القانون الرقم 64/11 تاريخ 19 شباط 1964 والمعدل بالمرسوم الرقم 9805 تاريخ 1968/5/4 .
- 6- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الهندسة بناء لطلب الوزير المختص .
- 7- تقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الهندسية في كليات ومعاهد الهندسة في لبنان .
- 8- تقديم الاقتراحات بشأن المواصفات الفنية والأنظمة القياسية ودفاتر الشروط العامة والنموذجية للأشغال .
- 9- إقامة مركز لجمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بجميع نشاطات مهنة الهندسة والمواد المستعملة في مختلف حقول الهندسة وتسهيل وضعها بتصرف الراغبين .
- 10- إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة أو فروعها وتنشيط وترجمة ونشر الكتب الهندسية والعلمية وإصدار النشرات الدورية وغير الدورية .
- 11- إجراء دورات تعليمية وتدريبية للمهندسين .
- 12- إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والإشتراك بالمؤتمرات والندوات والمحاضرات الهندسية والعلمية داخل الجمهورية اللبنانية وخارجها .
- 13- المشاركة مع المنظمات الهندسية العربية والدولية في جميع المسائل المتعلقة بمهنة الهندسة .
- 14- إبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الهندسة بناء لطلب الوزير المختص .
- 15- وضع مرشد للتعرفه وتحصيل بدلات الأتعاب .
- 16- إيجاد صيغة تأمين ذاتي .
- 17- إنشاء نواد خاصة وتعاونيات اسكانية واستهلاكية للمهندسين وصندوق تعاضد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .
- 18- تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها المنصوص عليها وذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة .

من أجل تمكين النقابة من إستيفاء الرسوم العائدة لها ، على الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة تزويدها بأفادة عن مقدار الأتعاب العائدة للمهندسين أو للشركات الهندسية المسجلين في النقابة في العقود الجارية معهم عن كل عمل هندسي سواء في مرحلة الدراسة أو الإشراف أو التنفيذ .

تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري ويحق لكل منهما أن تمتلك العقارات اللازمة لممارسة نشاطها وإدارة أموالها وأعمالها والعقارات المخصص ريعها لتغذية صندوق التقديمات الإجتماعية والصندوق النقاعدي المنشأ بموجب القانون الصادر في 19 شباط 1964 والمعدل بالمرسوم الرقم 9805 تاريخ 1968/5/4 وأن تساهم في مؤسسات ذات منفعة عامة لا تتوخى الربح ، كل ذلك في حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

الفصل الثاني

اتحاد المهندسين اللبنانيين

تؤلف نقابتا المهندسين في لبنان اتحاداً يسمى اتحاد المهندسين اللبنانيين ويكون له مجلس يتألف من نقيب المهندسين في بيروت رئيساً ونقيب في طرابلس نائباً للرئيس وعضوين من مجلس نقابة بيروت وعضو واحد من مجلس نقابة طرابلس .

وتكون مهمة هذا المجلس :

1- الإهتمام بقضايا الهندسة .

2- الإتصالات الخارجية .

3- الإهتمام بالمؤتمرات الهندسية المحلية والدولية .

4- تنسيق أعمال النقابتين .

5- البت في جميع الأمور العالقة بين النقابتين أو أعضائها والتي تهم النقابتين يكون للمجلس الإتحادي هيئة عامة تتألف من مجموع المجلسين في بيروت وطرابلس وتكون مهمتها وضع موازنة الإتحاد واقتراح تعديل النظام الداخلي للنقابة .

الفصل الثالث

أصول القيد

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون حائزاً جميع الشروط المفروضة لمزاولة مهنة الهندسة بموجب القوانين المرعية وأنظمة النقابة . تقدم طلبات القيد الى مجلس النقابة المختص ، وعلى الطالب أن يذكر في طلبه اسمه وكنيته وجنسيته وتاريخ ولادته واسم المعهد الذي تخرّج منه وتاريخ نيّله الشهادة والقابله العلمية ومحل إقامته ومحل مزاولة مهنته ورقم تاريخ إذن وزارة الثقافة والتعليم العالي حسب مقتضى الحال وان يرفق بطلبه جميع الأوراق الثبوتية ، وعليه أن يرفق الطلب أيضاً برسم القيد ورسم الإشتراك السنوي ومختلف الرسوم النقابية .

على مجلس النقابة أن يبت بقرار معلل في طلب القيد بمهلة شهرين من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض ، وإذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول أو إذا رفض الطلب حق للطالب أن يراجع محكمة الإستئناف الغرفة المدنية في المحافظة التي يقع فيها مركز النقابة المطلوب الإنتماء اليها .

تقدم المراجعة الى محكمة الإستئناف الغرفة المدنية في المحافظة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ طالب القيد قرار الرفض او من تاريخ انقضاء الشهرين المشار اليهما سابقاً .
فور تقديم المراجعة الى محكمة الإستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس أن يرأسه في مهلة اسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى ابداءها .

ينضم الى هيئة محكمة الإستئناف عند النظر في طلبات القيد عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب وإذا تعذر حضور ممثلي النقابة احدهما أو كلاهما أو لم يعينا ، كان لمحكمة الإستئناف بهيئتها العادية ان تبت بالمراجعة ويكون قرار المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الإستثنائية ما عدا الإعتراض على الحكم الغيابي .

الفصل الرابع

تنظيم وإدارة النقابة

تتألف كل من نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس من جميع المهندسين المنتمين اليها والمقيدة اسمائهم في سجلهم العام . وتتألف اجهزة كل من النقابتين من :

- السجل العام (سجل المهندسين المنتسبين) .
- الهيئة العامة (هيئة المهندسين العاملين) .
- هيئة المندوبين .
- النقيب ومجلس النقابة .
- فروع النقابة .
- لجان النقابة .
- الرابطات العلمية والثقافية .

أولاً : السجل العام :

يتألف السجل العام من جميع المهندسين الذين انتسبوا للنقابة المقيدون في سجل عام وتاريخ انتسابهم وارقام تسجيلهم وجنسياتهم .
تتفرع عن السجل العام سجلات فرعية تبين اوضاع جميع المهندسين واختصاصاتهم واحوالهم .

ثانياً : الهيئة العامة :

تتألف الهيئة العامة من المهندسين العاملين المقيمين في لبنان المسددين للرسوم العادية والنسبية ضمن الحدود التي لا تفرض شطب اسمهم .
يمكن اعتبار المهندسين العاملين في الخارج ضمن الهيئة العامة بناء لطلبهم إذا كانوا مرتبطين بحكم عملهم في الخارج بمكتب هندسي او شركات مقاولات مقيمة في لبنان .

إذا تأخر مهندس عن دفع الرسوم العادية والنسبية المستحقة عليه ثلاث سنوات متتالية بدون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل العام . يتم الشطب بصورة آلية بعد مضي شهرين على إندار عام يوجهه مجلس النقابة في صحيفتين محليتين للمتأخرين عن الدفع دون ذكر الأسماء بالتحديد ولا يحق للمهندس المشطوب طلب قيده مجدداً إلا بعد أن يدفع رسم القيد مرة ثانية بالإضافة الى الرسوم السنوية المتأخرة على أساس الرسوم السارية بتاريخ تقديم الطلب .

لا تدخل مدة الشطب في احتساب الممارسة .

تجتمع الهيئة العامة في دورة انتخابية خلال النصف الأخير من شهر آذار أو النصف الأول من شهر نيسان من كل عام تجري فيها الانتخابات . أن انعقاد الهيئة العامة لا يعتبر قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم تجتمع هذه الاكثريّة تكرر دعوة الأعضاء ثانية لاجتماع يعقد في مدة اسبوع على الأقل أو مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتألف الهيئة الناخبة من المهندسين اللبنانيين العاملين والمسددين رسومهم الكاملة قبل أول آذار ويشكلون الهيئة الناخبة للفروع ولمختلف الهيئات والمناصب التي يحددها القانون وأنظمة النقابة ولا يحق للمهندسين اللبنانيين العاملين ان يترشحوا لأي منصب ما لم يكونوا مسددين لكامل الرسوم قبل أول آذار .

ثالثاً: هيئة المندوبين :

تتألف هيئة المندوبين من :

- نقيب المهندسين واعضاء مجلس النقابة واعضاء لجنة الصندوق التقاعدي واعضاء مكاتب الفروع .

- ممثلين عن مختلف الفروع بنسبة عدد أعضاء كل منها بحيث يكون لكل فرع من نقابة بيروت ممثل لكل مائة مهندس ولا يحتسب كسر المائة ضمن هذا الاساس .
ويكون لكل فرع من نقابة طرابلس ممثل لكل خمسة وعشرين مهندساً ولا يحتسب كسر الخمسة والعشرين ضمن هذا الأساس .

على ممثل الفرع أن يكون قد مضى على انتمائه الى الفرع مدة ثلاث سنوات .
إن مدة ولاية المندوبين هي أربع سنوات وتسقط ولاية نصف الأعضاء المنتخبين من كل فرع كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب المندوبين لعدد غير محدد من الدورات .

يجري انتخاب ممثلي الفروع لهيئة المندوبين من قبل مهندسي الفرع وذلك بالأكثرية النسبية وفي المواعيد التي يحددها مجلس النقابة في نظامه الداخلي .

يشترط في المرشحين لعضوية هيئة المندوبين ان يكونوا لبنانيين مضى على تسجيلهم بالنقابة في نهاية السنة المالية السابقة خمس سنوات على الأقل وأن يكونوا مسددين لكافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة .

تعقد هيئة المندوبين اجتماعين عاديين في كل سنة ، الأول في النصف الثاني من شهر آذار والثاني في النصف الثاني من شهر أيلول كما تعقد اجتماعاً غير عادي بناء لطلب ثلث الأعضاء أو بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه الحاضرين . تسقط عضوية المندوب إذا تخلف بدون عذر عن حضور اجتماعين متتاليين للهيئة في السنة .

يرأس هيئة المندوبين نقيب المهندسين وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره نائب النقيب وفي حال تغيبهما أو تعذر حضورهما معاً تكون الرئاسة لأمين السر ثم لأكثر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

تُعقد هيئة المندوبين اجتماعاتها في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة وتوجه الدعوات باعلان ينشر في ثلاث صحف يومية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في مكتب النقابة .

إن إنعقاد الاجتماع العادي أو غير العادي لهيئة المندوبين لا يعتبر قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء . وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تكرر الدعوة ثانية لإجتماع يعقد في مدة عشرين يوماً على الأكثر أو أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحاضرين .

أما بالنسبة للإجتماع غير العادي فتوجه الدعوة الثانية في حال عدم إكمال النصاب في مدة اسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحاضرين .

يدخل في وظائف الاجتماع العادي لهيئة المندوبين الأمور الآتية :

- 1- الإستماع الى تقرير مجلس النقابة ومناقشته .
 - 2- تصنيف الفروع الهندسية .
 - 3- التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها .
 - 4- المصادقة على موازنة السنة القادمة .
 - 5- إقرار النظام الداخلي وتعديلاته .
 - 6- تعيين خبير مدقق حسابات النقابة .
 - 7- تحديد رسم الإنتساب والرسوم السنوية العادية والنسبية .
 - 8- الموافقة على قرار مجلس النقابة بشأن بيع عقارات النقابة أو عقارات الصندوق التقاعدي (بأكثرية ثلثي الحاضرين) .
- أما الاجتماع غير العادي للهيئة فيبحث في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والأمور الأخرى والمبينة في طلب الدعوة .
- تؤخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لعدد الحاضرين في جلسة قانونية باستثناء ما ورد في البند (8) أعلاه .

مجلس النقابة

يتألف مجلس نقابة المهندسين من النقيب و15 عضواً لنقابة بيروت والنقيب و12 عضواً لنقابة طرابلس تنتخبهم الهيئة العامة بالأكثرية النسبية في اجتماعها السنوي الانتخابي .
وتقدم الترشيحات خطياً لمنصب النقيب والمرشحين لتمثيل الهيئة العامة قبل 15 آذار كما تقدم الفروع أيضاً مرشحين قبل هذا التاريخ .

لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة إلا المهندس اللبناني الذي مضى على تسجيله في السجل العام للنقابة مدة عشرة سنوات على الأقل . ولا ينتخب نقيباً إلا المهندس اللبناني الذي مضى على تسجيله في السجل العام للنقابة مدة خمسة عشر سنة على الأقل .

على مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء طلب الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله أو برفضه قبل الخامس عشر من آذار والا اعتبر مقبولاً . يبلغ قرار المجلس الى المرشح خطياً فور صدوره وتُنشر صورة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة .
يحق للمرشح أن يستأنف قرار الرفض امام محكمة الاستئناف الغرفة المدنية بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار على لوحة الإعلانات في مركز النقابة كما يحق لكل ذي مصلحة أن يستأنف قرار قبول الترشيح او رفضه بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار .
تسري مهلة الاستئناف بالنسبة لقرار القبول الضمني ابتداء من تاريخ انقضاء المدة المحددة قانوناً لمجلس النقابة للبت بالترشيح .

تشكل هيئة محكمة الاستئناف وفقاً لما ورد آنفاً في هذا القانون وتبت بالموضوع في غرفة المذاكرة وفقاً للأصول المستعجلة الموجزة خلال ثلاثة أيام ، ويكون قرار المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية او الاستئنائية .

ينتخب أعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة ولاية ثلث الأعضاء ويعتبر فائزاً من نال الأكثرية النسبية من الأصوات المقترعين ، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في جدول النقابة .

يمكن تجديد انتخاب العضو المنتهية مدته مرة واحدة ، ولا يجوز انتخابه للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء ولايته السابقة .

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه نقيباً الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء ولايته .

إذا انتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة يحل محله في المركز الشاغر ، ليتم المدة الباقية من العضوية من نال العدد الأكبر من الأصوات بعده في الانتخابات السابقة المتعلقة بالمركز الشاغر .

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة اسبوع من تاريخ الإنتخاب ، وينتخب بالإقتراع السري نائب النقيب وامين السر وامين المال وفي حال تساوي الأصوات يعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في السجل العام .

يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم عن المجلس التأديبي للنقابة اكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة اشد من اللوم .

يعتبر مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابة بدون عذر مقبول بعد انذاره خطياً .

إذا شغل مركز احد اعضاء مجلس النقابة قبل انتهاء مدته ، يحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الإنتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده. إذا شغل ثلث عدد المراكز او اكثر قبل أول تشرين الأول فتدعي الهيئة العامة لعقد جلسة استثنائية لإنتخاب اعضاء المراكز الشاغرة ، اما إذا حصل هذا الشغور بعد أول تشرين الأول فيتابع مجلس النقابة اعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقين حتى موعد أول اجتماع للهيئة العامة ينتخب فيها اعضاء للمراكز الشاغرة وفي جميع هذه الحالات يحل الخلف محل سلفه للمدة المتبقية من مدة عضويته .

يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا بلغ عدد المراكز الشاغرة فيه ثلثي اعضائه وتدعي الهيئة العامة لإنتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة في مهلة شهرين من تاريخ انحلال المجلس ، ويسير النقيب الأعمال لمدة شهرين ويدعو لإنتخاب المجلس الجديد بما فيه النقيب . يعين بالقرعة في حال إجراء انتخابات عامة لكل اعضاء مجلس النقابة في كل من السنتين الأولى والثانية من مدة المجلس الجديد ثلث الأعضاء الذين تنتهي مدتهم .

إذا شغل منصب النقيب لأي سبب يتولى نائب النقيب حتى أول دورة انتخابية للهيئة العامة يصار فيها الى انتخاب نقيب جديد لولاية كاملة . إذا شغل مركز النقيب ونائبه معاً يتولى امين السر تصريف الأعمال ريثما يتم انتخاب نقيب جديد .

يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص :

- 1- وضع سائر الأنظمة الفنية والإدارية والمالية والمهنية المتعلقة بالنقابة وبممارسة مهنة الهندسة وفقاً للقانون والنظام الداخلي ويعرض للموافقة على هيئة المندوبين ما يفرضه القانون والنظام الداخلي .
- 2- البت في طلبات الإنتماء الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية .
- 3- وضع نظام تسجيل الأعمال الهندسية ومعاملات البناء في النقابة والمجالات والحدود المخصصة لمختلف فئات المهندسين وتعديلها .
- 4- تنفيذ مقررات هيئة المندوبين .
- 5- الدعوة الى الاجتماعات العامة للمندوبين .

- 6- السهر على مسلك المهندسين ورفع مستوى مزاولة المهنة ، وإصدار التعليمات والمذكرات للمهندسين بخصوص ممارسة مهنتهم .
- 7- الإشراف على جميع أجهزة النقابة .
- 8- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية .
- 9- السهر على رفع المستوى العلمي والتقني للمهندسين ولمهنة الهندسة .
- 10- تنظيم الموازنة وعرضها على هيئة المندوبين للمصادقة ثم تنفيذها وإدارة اموال النقابة واستيفاء الإشتراكات والرسوم المفروضة على المهندسين وشراء العقارات .
- 11- الإتصال بالسلطات أو غيرها من الهيئات والأشخاص في الأمور المختصة بالنقابة .
- 12- السعي لحل المنازعات فيما بين المهندسين وزبائنهم ، والتدخل لحماية وتحصيل حقوق المهندسين وبدلات اتعابهم .
- 13- التدخل بين المهندسين بشأن النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة .
- 14- القيام بجميع الأعمال وممارسة جميع الصلاحيات التي لم ينص عليها القانون صراحة لهيئة المندوبين .

يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية :

- 1- الإشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها .
- 2- رئاسة اجتماعات الهيئة العامة وهيئة المندوبين ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقون عليها .
- 3- التقاضي باسم النقابة وحق التدخل باسمها في كل قضية تهمها او تهم احد المهندسين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة . كل ذلك وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء .

نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه او تعذر ممارسة صلاحياته ، ويتولى اثناء قيامه بهذه المهمة جميع صلاحيات النقيب .
تحدد وظائف امين السر وامين المال في النظام الداخلي .

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة واحدة على الأقل في كل شهر في الوقت المعين في ورقة الدعوة ، ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور الأغلبية المطلقة من اعضائه بمن فيهم النقيب او نائبه .

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ، وللعضو المخالف ان يسجل اعتراضه في محضر الجلسة .

فروع النقابة :

تنشئ النقابة فروعاً تمثل مختلف المهن الهندسية على ان لا يتجاوز عددها نصف اعضاء مجلس النقابة ويلتحق كل عضو الزامياً بأحدها وفقاً لطريقة ممارسته واختصاصه .

ويكون لكل فرع هيئة عامة وهيئة مكتب ويفصل في النظام الداخلي عدد الفروع وكيفية تأليفها والانتساب وانظمة عملها .

تعقد الهيئة العامة لكل فرع بدعوة من مجلس النقابة اجتماعها العادي وفقاً للنظام الداخلي وترشح قبل الخامس عشر من آذار خمسة من اعضائها الى الهيئة العامة للنقابة في دورتها الانتخابية لإنتخاب احدهم لعضوية مجلس النقابة . ممثل الفرع في مجلس النقابة هو رئيس الفرع طيلة مدة ولايته .

ينشأ حالياً في نقابة المهندسين في بيروت سبعة فروع موزعة على الشكل التالي :

- 1- الفرع الأول : فرع المهندسين المدنيين الإستشاريين .
- 2- الفرع الثاني : فرع المهندسين المعماريين الإستشاريين .
- 3- الفرع الثالث : فرع مهندسي الكهرباء الإستشاريين .
- 4- الفرع الرابع : فرع مهندسي الميكانيك الإستشاريين .
- 5- الفرع الخامس : فرع المهندسين المتعهدين واصحاب المصالح والشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية والمالية والمهندسين العاملين لديهم ولدى كافة المتعهدين والشركات والمؤسسات الخاصة .
- 6- الفرع السادس : فرع المهندسين الموظفين والمتعاقدين في الدولة والبلدات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة .
- 7- الفرع السابع : فرع المهندسين الزراعيين وذوي الإختصاصات المختلفة .

الإلتحاق بالفروع :

أ- على كل عضو من اعضاء النقابة ان يلتحق الزامياً بفرع واحد من هذه الفروع وفقاً لشهادته الهندسية ولطريقة ممارسته للمهنة . يمارس كل عضو النشاطات المهنية التي تدخل ضمن مهام الفرع الذي ينتمي اليه دون سواها .

يحق للمهندس المدني والمهندس المعماري التوقيع بصفة مهندس مسؤول على خرائط رخص البناء شرط ان تسمح له شهادته بذلك . لا يحق للمهندس الذي يتعاطى الأعمال الإستشارية القيام بأعمال التعهدات كما أنه لا يحق للمهندس المتعهد القيام بالأعمال الإستشارية إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في نظام تسجيل المعاملات .

ب- يضع مجلس النقابة الأسس الإدارية والفنية العائدة لشروط ممارسة المهنة في الفئة الإستشارية انطلاقاً من الأسس التالية :

1- مشاركة المهندسين من مختلف الإختصاصات في الفئة الإستشارية ،
في الأعمال الهندسية شرط ان تسمح لهم شهادتهم ووفقاً لنظام تسجيل
المعاملات .

2- وضع مرشد اتعاب لتوزيع حصة كل من الإختصاصات من هذه
الأتعاب .

3- تحديد دور المهندس المسؤول في المشاريع الهندسية .

4- وضع نظام تسجيل الاعمال الهندسية ومعاملات البناء والمجالات
والحدود المخصصة لمختلف فئات المهندسين .

ج- ينشأ الفرع الثامن المجاز قانوناً إنشأؤه ويجري التعديل في الفروع أو إنشاء
شعب ضمن الفروع بقرار من هيئة المندوبين بناء لإقتراح مجلس النقابة ،
على ضوء التطورات اللاحقة في اعداد المهندسين المنتمية الى مختلف
الإختصاصات .

مهام الفروع :

أ- مهمة الفرع الإهتمام بممارسة المهنة وبصورة خاصة بالقضايا المهنية
المتعلقة بالفرع وبالأعضاء المنتمين اليه من اجل تحقيق غاية النقابة . وكذلك
الإهتمام بالأمور والدراسات التي يكلفه بها مجلس النقابة .

ب- تكون قرارات الفرع استشارية ولا تقيد مجلس النقابة غير ان على مجلس
النقابة استشارة الفرع في كل قضية مبدئية تتعلق بالفرع المذكور قبل
عرضها على هيئة المندوبين وذلك عن طريق ايداعه مشروع قرار المجلس
لايداء الرأي . وعلى مكتب الفرع عرض القضية على الهيئة العامة للفرع اذا
كانت لديه ملاحظات على المشروع او الإكتفاء بدرسها ضمن الكتب في حال
الموافقة . وذلك بمهلة شهر على الأكثر ، ولمجلس النقابة ان يأخذ القرار
المناسب .

وفي حال عدم موافقة المجلس على الإقتراحات يدرج الموضوع حكماً على
جدول اعمال اول جلسة لهيئة المندوبين . ويحق للفرع ان يطلب الى مجلس
النقابة بحث قضايا تهم الفرع وفي حال عدم موافقة المجلس على
الإقتراحات يدرج الموضوع حكماً على جدول اعمال اول جلسة لهيئة
المندوبين .

ج- يحق لكل عضو في مجلس النقابة حضور اجتماعات جميع الفروع
والإشتراك في الأبحاث دون ان يكون له حق التصويت .

الهيئات العامة للفروع :

- أ- تتألف الهيئة العامة لكل فرع من المهندسين العاملين المسجلين في الفرع المذكور .
- ب- تتألف الهيئة الناخبة لكل فرع من أعضاء الهيئة العامة اللبنانيين والمسددين رسومهم الكاملة قبل اول آذار .
- ج- تنتخب الهيئة العامة الناخبة لكل فرع ممثلي الفرع في هيئة المندوبين وفقاً للآلية المتبعة في هذا النظام الداخلي .
- د- تنتخب الهيئة العامة الناخبة لكل فرع مرشحي الفرع الى عضوية مجلس النقابة وفقاً للآلية المتبعة في هذا النظام الداخلي .
- هـ - يدعو مجلس النقابة الهيئة العامة لكل فرع لإنتخاب أربعة أعضاء لعضوية مكتب الفرع خلال شهر أيار من كل سنة ولمدة ثلاث سنوات ويشرف على هذه الإنتخابات . توجه الدعوة بإعلان ينشر في ثلاث صحف يومية على ثلاثة أيام متتالية قبل عشرين يوماً على الأقل من موعد الإجتماع ويعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة وفي مكاتبها المحلية في المحافظات .
- و - تجتمع الهيئة العامة للفرع مرة كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من مكتب الفرع .
- ز- يكون انعقاد الهيئة العامة او الناخبة للفرع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية .

مكتب الفرع :

- يكون لكل فرع هيئة مكتب مؤلفة من رئيس وهو ممثل الفرع في مجلس النقابة ومن أربعة اعضاء تنتخبهم الهيئة الناخبة للفرع وفقاً لما ورد في هذا النظام . وتنتخب هيئة المكتب من بين اعضائها نائباً للرئيس واميناً للسر . على مكتب الفرع ان يجتمع مرة كل شهر على الأقل وان يقدم لمجلس النقابة تقريراً كل ستة اشهر عن نشاط الفرع واقتراحاته .

لجان النقابة والرابطات العلمية والثقافية :

- اللجنة العلمية :

تتألف اللجنة العلمية من تسعة اعضاء يختارهم مجلس النقابة في اول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه : عضوان من المجلس على الأكثر والباقي من اعضاء النقابة الآخرين ، بالإضافة الى رؤساء الرابطات .

مهمة اللجنة : تنشيط البحث العلمي والقاء المحاضرات والإشراف على المكتبة واصدار مجلة ومساعدة الباحثين والمنقبين ادبياً ومادياً بالإتفاق مع مجلس النقابة .

- اللجنة المالية :

تتألف اللجنة المالية من امين المال وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من اعضائه في اول جلسة يعقدها بعد انتخابه ، مهمتها تنظيم مالية النقابة والإشراف على جميع الواردات والنفقات . تحدد تفاصيل عمل اللجنة في النظام الداخلي .

- اللجنة الإدارية :

تتألف اللجنة الإدارية من امين السر وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من اعضائه مهمتها درس جميع الشؤون الإدارية ومن جملتها طلبات قبول المهندسين الجدد والنظر في الخلافات التي تنشأ بين اعضاء النقابة وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

تنشأ من ضمن النقابة رابطات علمية ثقافية اختيارية يحدد النظام الداخلي سائر احكامها . رؤساء الرابطات هم حكماً اعضاء في اللجنة العلمية .

وحالياً في نقابة المهندسين في بيروت يوجد أربع روابط :

- رابطة المهندسين الإنشائيين .

- رابطة المهندسين المعماريين .

- رابطة مهندسي المساحة .

- رابطة مهندسي الإتصالات والمعلوماتية .

غايات الرابطات :

1- تنمية التعارف بين المنتمين اليها والعمل على توثيق روابط الزمالة فيما بينهم بصرف النظر عن طريقة ممارسة المهنة .

2- الإهتمام بالنواحي الثقافية والعلمية والفنية والعمل على تنشيطها بالبحث والدرس والتتقيب وذلك بشتى الوسائل من محاضرات وندوات ونشرات وغير ذلك .

3- لا تتعاطى الرابطات في الأمور الإدارية لممارسة المهنة التي تعود صلاحياتها للفروع انما يمكنها تقديم اي اقتراح الى مجلس النقابة أو الفروع .

- مراكز النقابة :

لمجلس نقابة المهندسين في بيروت ان ينشئ في كل محافظة مكتباً محلياً للنقابة مهمته تنفيذ ما يكلفه به المجلس ، ويحدد نظام المكاتب ومهامها وسائر احكامها من قبل مجلس النقابة .

وحالياً يوجد أربع مراكز بالإضافة الى المركز الرئيسي في بيروت :

- مركز في ضبية .

- مركز في زحلة .

- مركز في النبطية .

- مركز في صيدا .

حقوق المهندسين وواجباتهم – سلوكيات المهندسين

يخضع المهندس للواجبات المبينة أدناه :
على المهندس التقيد بأنظمة النقابة وقراراتها وان يتمتع عن القيام بالأعمال التي لا تتفق والقوانين أو الأنظمة المرعية أو بالأشغال المضرة بحقوق الغير .

على المهندس ان يسجل في النقابة جميع اعماله في القطاعين العام والخاص وكافة العقود العائدة للأعمال الهندسية سواء في مرحلة الدراسة أو الإشراف أو التنفيذ ، وعليه دفع الرسوم المتوجبة عليها التي تقرها هيئة المندوبين .
تحدد تفاصيل تسجيل كافة العقود على انواعها وكيفية استيفاء الرسوم عنها بموجب النظام الذي يقره مجلس النقابة .

على المهندس ان يعامل زملاءه معاملة قائمة على الثقة والإحترام المتبادلين وان يتمتع عن الإنتقاد امام الغير لأعمال زملائه الذين عملوا قبله في نفس العمل أو التنديد بمعلومات زملائه الفنية والإنتقاص منها او الحط من شأنها .

على المهندس احترام سلطات النقابة واعطاء كل المعلومات او الإيضاحات التي تطلبها منه النقابة .

على المهندس ان يعامل زبائنه معاملة قائمة على الثقة والإستقامة والنزاهة وان ينفذ الأعمال المكلف بها من زبائنه بما يحقق ويؤمن مصالح هؤلاء الزبائن ضمن اطار القوانين والأنظمة المرعية .

لا يجوز للمهندس ان يلقب نفسه في سلك الهندسة بغير الألقاب العلمية التي تسمح له بها شهادته الهندسية وفقاً لما هي مسجلة في سجلات النقابة .

للمهندس ان يضع على باب مكتبه لوحة يبين عليها اسمه واختصاصه ودرجاته العلمية واسم المعهد الذي تخرج منه .

على المهندس ان يضع لوحات باسمه واختصاصه بجوار الأعمال التي يقوم او يباشر بتنفيذها .
يحق للمهندس ان يضع البيانات الواردة اعلاه على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي تصدر عنه في اعماله الهندسية .

يحظر على المهندس في تعاطيه اعمال الهندسة كمهنة حرة ان يسعى في استجداء الأشغال وجلب الزبائن بأية طريقة من طرق الترغيب والسمسرة كما يحظر عليه القيام مباشرة او غير مباشرة ، بأعمال الدعاية المأجورة عن نفسه وعن اعماله في الجرائد والمجلات والنشرات الأخرى .

وإذا اعلن المهندس عن نفسه في الجرائد والنشرات الأخرى ، فلا يجوز له ان يذكر سوى اسمه وعنوانه واختصاصه باختصار .

يتناول المهندس بدل اتعابه عن الأعمال التي يقوم بها ضمن مهنته من صاحب العمل ومن يقوم مقامه ولا يحق له ان يتناول اي اجر سواه من اي نوع كان من قبل اي شخص او اية جهة كانت خلاف صاحب العمل .

على كل عضو في النقابة ان يقدم بياناً مهنياً وفقاً للنموذج الموضوع لهذه الغاية وابلغ النقابة عن كل تغيير يطرأ على هذا البيان فور حصوله .

يجب على العضو ان يدون شخصياً كافة المعلومات الواردة في البيان المهني العائد له وان يوقع هذا البيان على مسؤوليته وان اية معلومات خاطئة واردة في البيان المهني المذكور تعرض صاحبها الى توقيف معاملاته في النقابة وفقاً لقرار يصدر عن مجلس النقابة بهذا الخصوص كما تعرضه الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً .

يعتمد دائماً بالنسبة الى المهندس العنوان المدون منه في البيان المهني وتعديلاته المبلغة الى النقابة ، وتعتبر المراسلات الموجهة الى المهندس مبلغة بصورة صحيحة اذا ارسلت الى العنوان المذكور اعلاه . ولا يعتد بأي اعتراض على التبليغ ناشئ عن عدم صحة العنوان اذا كان هذا العنوان مطابقاً لما هو وارد في البيان المهني وتعديلاته المبلغة الى النقابة .

يحدد بدل أتعاب المهندس باتفاق يعقده مع صاحب العمل وفقاً لمرشد تعرفه الأتعاب الذي يضعه مجلس النقابة .

على المهندس ان لا يقبل ببديل اتعاب يحط من شأن المهنة وكرامة المهندسين وان يتقيد بأحكام مرشد تعرفه الأتعاب المذكور .

يترتب على المهندس ان لا يحاول منافسة زملائه بصورة غير مشروعة بواسطة تخفيض التعرفة المقررة او بأية مرغبات اخرى ، على اعمال او زبائن اكتسبوها قبله .

إذا كلف صاحب العمل المهندس بعمل تحضيري سابق للإتفاق على بنود العقد وعلى المهام اللاحقة ، يترتب على المهندس ان يطلب من صاحب العمل ، لدى حصول التكليف ، ان يوقع تكليفاً خطياً حسب النموذج الذي تقره النقابة وبعد إجراء أية تعديلات يرتأي الفريقان اجراءها عليه ، يذكر فيه اسم صاحب العمل وماهية العمل الذي يطلبه من المهندس وسائر البيانات اللازمة مع اقرار منه بقبول تحكيم النقابة في حل الخلافات التي قد تنشأ بينهما بسبب تنفيذ التكليف .

ان اهمال توقيع التكليف يوجب مسؤولية المهندس المسلكية .

على المهندس ان يضع كل خبرته وعمله في إعداد التصاميم والمستندات المحددة في مرشد الأتعاب وادارة الأعمال الموكلة اليه والإشراف عليها . وان يبذل كل غاية للمحافظة على مصالح زبائنه المكلف بها .

ويمكنه انتداب موظفيه الفنيين لمناظرة الأعمال او اجراء قياساتها ، على ان يكون ذلك على مسؤوليته وتحت اشرافه المباشر .

إذا طلب صاحب العمل من المهندس إجراء تغييرات في التصاميم تستدعي زيادة في التكاليف ، يترتب على المهندس إعلام صاحب العمل ولفت نظره خطياً الى ذلك قبل المباشرة بتنفيذ هذه التغييرات .

على المهندس ان يتثبت خطياً من صاحب العمل قبل المباشرة بدرس أي مشروع وقبل توقيع أي تكليف او عقد بأنه لم يسبق له أن كلف مهندساً آخر بنفس العمل . وإذا سبق لصاحب العمل ان كلف سواه فعليه ابلاغ زميله كتابة ليتحقق من تصفية اتعابه .

إذا طلب من المهندس تسلم عمل ما كان يقوم به غيره من المهندسين وذلك على أثر طارئ او إلغاء عقد أو تنحي اختياري ، يتوجب على المهندس الجديد ان يحافظ على شرف وكرامة زميله المنسحب وعلى حقوقه المشروعة وان يتثبت من ان صاحب العمل قد قام بتعهداته نحوه في حال لم يكن صاحب العمل قد سدد كامل حقوق المهندس السابق . لا يحق للمهندس الجديد استلام العمل الا بعد إقرار المهندس السابق خطياً باستلام كامل حقوقه أو بعد إبلاغه المهندس الجديد خطياً بعدم وجود مانع لديه من استلامه .

إذا تعذر الحصول على ما تقدم بسبب استمرار الخلاف بين المهندس السابق وصاحب العمل ، لا يحق للمهندس الجديد استلام العمل إلا بإذن من مجلس النقابة .

يترتب على مجلس النقابة ، لدى استلامه طلب الإذن ، او لدى استلامه أي طلب بعرض الخلاف من قبل المهندس السابق ، ان يبذل كافة مساعيه لمحاولة حل النزاع حيباً بين المهندس السابق وصاحب العمل .

يعود لمجلس النقابة حق التقدير الإستنبابي المطلق في إعطاء الإذن او عدمه او تقييده بأي شروط او كفالة قد يرتأها على ضوء واقع الخلاف ونتيجة المساعي التي بذلها لمحاولة حل النزاع حيباً .

على المهندسين أعضاء النقابة ان يسعوا قدر الإمكان ، في متن اتفاقاتهم مع زبائنهم ، الى إدخال بند ينص على تحكيم النقابة إلزامياً في الخلافات ذات الطابع الفني أو المالي التي قد تنشأ بينهم بسبب تنفيذ الإتفاقية وفقاً لنظام التحكيم الذي يضعه مجلس النقابة .
إن مراجعة مجلس النقابة وفقاً للفقرة السابقة لا تحول دون حق كل من الطرفين في اللجوء الى القضاء لأجل طلب التدابير الإحتياطية أو التحفظية أو الوقتية أو المستعجلة .

في حال عدم وجود بند تحكيمي وفقاً لما سبق ، يعود للقضاء البت بالنزاع .
يحق للمهندس او صاحب العمل قبل اللجوء الى القضاء ان يطلب من مجلس النقابة السعي لحل النزاع بينهما حيباً .

لا يحق للمهندس ان يقيم على زميله أية دعوى قضائية مهما كان موضوعها الا بعد الحصول على اذن من النقيب .

يتوجب على المهندس في حال وجود خلاف مهني أو شخصي مع زميل له ان يعرض ، لدى تقديم طلب الإذن ، هذا الخلاف إلزامياً على النقيب الذي يقوم ببذل المساعي لأجل حل النزاع حيباً وذلك قبل مراجعة أي مرجع قضائي او إداري آخر .

يترتب على النقيب ان يبت في طلب الإذن ، إذا لم تتم تسوية النزاع حيباً ، في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة .

وفي حال إنقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الإذن قائماً حكماً .

يجوز للمهندسين ان ينشئوا شركات لممارسة مهنة الهندسة . يجب ان يكون صك الشراكة خطياً وان يسجل لدى نقابة المهندسين مع جميع التعديلات التي تطرأ عليه بعد تسجيلها في السجل التجاري .

يضع مجلس النقابة نظاماً خاصاً بعمل هذه الشركات وتسجيلها .
يبقى في مطلق الأحوال حق الإشتراك في الهيئات العامة للنقابة وفي عمليات الإلتخاب لكافة مراكزها ومناصبها محصوراً بالمهندسين الطبيعيين الأعضاء في الشركات والمستوفين سائر الشروط القانونية المطلوبة ، دون ان يكون للشركات نفسها كأشخاص معنويين أي حق من هذا القبيل .

المجلس التأديبي والعقوبات

كل مهندس يخل بواجبات مهنته المعينة بقانون تنظيم مهنة الهندسة أو بأحكام هذا النظام الداخلي أو بأي نظام آخر صادر عن النقابة ، أو يقدم اثناء مزاولة المهنة أو خارجاً عنها على عمل يحط من قدرها أو يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها أو يعرض كرامته أو كرامة زملائه لما يمس الشرف أو الإستقامة أو الكفاءة أو يمس بسلوكه شرف النقابة التي ينتمي إليها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية :

- 1- التنبيه .
- 2- اللوم .
- 3- المنع من مزاولة جميع الاعمال الهندسية او بعضها لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات .
- 4- الشطب من جدول النقابة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

يتألف المجلس التأديبي من النقيب او نائبه رئيساً ومن اربعة اعضاء من فروع مختلفة تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما تنتخب الهيئة العامة ثلاثة اعضاء ردفاء يحلون محل الأعضاء الأصليين بقرار من النقيب .

على من يرغب بأن ينتخب عضواً في المجلس التأديبي ان يكون مستوفياً الشروط اللازمة للإشتراك في الهيئة الناخبة وان يكون قد قضى على تسجيله في النقابة خمسة عشر سنة على الأقل ، وان يقدم ترشيحاً خطياً لمجلس النقابة سبعة ايام على الأقل قبل موعد الانتخاب يبين فيه الفرع الذي ينتمي اليه . يعطى إيصال بهذا الترشيح ولا يقبل اي ترشيح بعد هذا الموعد . لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة وعضوية المجلس التأديبي فيما خلا النقيب او نائبه .

للنقيب ان يحقق شخصياً او ان يكلف احد اعضاء مجلس النقابة او اكثر للتحقيق في المخالفات المسلكية وله الإستعانة بخبراء من داخل النقابة او من خارجها عند الإقتضاء . يقوم المحقق باطلاع المهندس على ما ينسب اليه وعلى جميع اوراق ومستندات الملف ويستمع اليه ويدون اقواله . وله ان يستجوب الشهود دون تحليفهم اليمين وان يجري كل ما من شأنه إظهار الحقيقة .

عند اكتمال التحقيق ، ينظم تقريراً موضوعياً ويرفعه الى النقيب الذي يقرر على ضوءه الملاحقة او عدمها . للمجلس التأديبي ان يدعو المحقق للإستماع اليه . لا يشترك المحقق في المحاكمة ، ويكون ملزماً بالحفاظ على سرية التحقيق .

لا تكون جلسة المجلس التأديبي قانونية الا بحضور النقيب او نائبه وبحضور كامل اعضاءه . يتذاكر المجلس التأديبي مبتدئاً بأخذ رأي العضو الأصغر سناً ومنتهاياً بالرئيس . تؤخذ قرارات المجلس الأكثرية . للمجلس ان يكون قناعاته بجميع وسائل الاثبات .

يحق للمهندس المحال على المجلس التأديبي ان يستعين بمحام ومهندس معاً للدفاع عنه ويحق للمجلس التأديبي ان يستعين بمستشار قانوني يحضر جلساته ويكون ملزماً بالحفاظ على سرية المناقشات .

يحظر على المهندس الموقوف عن العمل خلال مدة ايقافه ان يأتي ان بنفسه او بواسطة أي مهندس آخر عملاً من اعمال المهنة او ان يشترك في الهيئة العامة ترشيحاً او انتخاباً لأي منصب كان .

إن أحكام المجلس التأديبي لها صفة سرية ولهذا تسجل امانة السر في سجل خاص أسماء الأعضاء المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية مع تبيان نوع الحكم ، ولا يطلع على هذا السجل سوى النقيب او نائبه وامين السر . ويوضع في الملف الشخصي للعضو المحكوم صورة عن الحكم . ويحق لأعضاء المجلس التأديبي الإطلاع على هذا الملف . بعد مرور سنتين على قرار اللوم واذا لم يكرر العضو المخالفة ينظف ملفه الخاص من اشارة الحكم . وبعد مضي خمس سنوات على قرار التوقيف المؤقت واذا لم يكرر العضو المحكوم المخالفة ينظف ملفه الخاص من اشارة الحكم .

اصول المحاكمات وطرق المراجعة

- يحيل النقيب المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها على مجلس التأديب من تلقاء نفسه أو :
- 1- بناء على شكوى من الإدارة المعينة او النيابة العامة الإستئنافية او احد المتضررين من المهندسين او سواهم .
 - 2- بناء على طلب المهندس الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيعرض امره عفواً لتقدير مجلس التأديب .

إن انفصال المهندس عن ممارسة المهنة لا يمنع محاكمته تأديبياً على افعال ارتكبتها قبل انفصاله .

يتبع مجلس التأديب اصول محاكمة سرية . وله عند تعيين مسؤولية المهندس ان يأخذ بعين الاعتبار حسن نيته كما له ان يرجع الى جميع طرق الإثبات ، ولمجلس التأديب ان يستعين بمستشار قانوني لحضور جلسات المحاكمة ولإبداء المشورة في كافة نواحي اختصاص المجلس .

يجب دعوة المهندس المدعى عليه الى المحاكمة والإستماع اليه . وعلى المهندس ان يلبي الطلب وان يجيب على الأسئلة التي توجه اليه وان يعطي الإيضاحات التي تطلب منه . وله ان يستعين بمحام او مهندس واحد او بكليهما معاً للدفاع عنه . تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية .

على المجلس التأديب ان يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى . واذا خالف ذلك ، يحق لكل من النقيب والنيابة العامة الإستئنافية ان تنقل القضية الى محكمة الإستئناف المدنية فتتظر فيها بالدرجة الأخيرة . تقبل القرارات التأديبية الإستئناف في مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغها .

يجري التبليغ شخصياً بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول .
يقدم الإستئناف ويحكم به بعد ان ينضم الى المحكمة عضوان من مجلس النقابة واذا تعذر ذلك
كان للمحكمة بهيئتها العادية ان تبت بالمراجعة .

يحق لمن صدر حكم تأديبي يشطب اسمه نهائياً من جدول النقابة ان يطلب الى مجلس النقابة
بعد مضي خمس سنوات كاملة على ابرام ذلك الحكم اعادة تسجيل اسمه في جدول النقابة . فاذا
رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لإزالة اثر ما وقع منه قرر إعادة تسجيل اسمه واذا
رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه
مرتين .

يتخذ مجلس النقابة بناء على إقتراح النقيب جميع الإجراءات اللازمة لاجل تنفيذ القرار واعلانه
حيث تدعو الحاجة .

إن الملاحقة المدنية او التعقبات الجزائية لا تمنع الملاحقة المسلكية في حال توفر شروطها .

التقديمات الإجتماعية للمهندسين

الصندوق التقاعدي للمهندسين

ينشأ صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس وغايته تأمين معاش تقاعدي للمهندسين اللبنانيين المنقطعين عن العمل بسبب السن او المرض ولعائلاتهم بعد وفاتهم وذلك وفقاً للشروط المدرجة في هذا القانون .

في موارد الصندوق

يغذى هذا الصندوق من الموارد الآتية :

- 1- الأموال الإحتياطية الموجودة في صندوق النقابة .
- 2- رسوم القيد الإشتراكات السنوية التي تستوفى من المهندسين .
- 3- التبرعات (هبات أو وصايا اكتتابات) المقدمة للصندوق .
- 4- مساهمة الحكومة السنوية للصندوق .
- 5- ما تقرر الجمعية العامة تخصصه لهذا الصندوق في الموازنة السنوية .
- 6- رسم تقاعد سنوي تقررر الجمعية العامة وتفرضه على كل مهندس مشترك في الصندوق بناء على اقتراح معمل من لجنة إدارة الصندوق وموافق عليه من مجلس النقابة . يدفع هذا الرسم قبل اول آذار من كل سنة .
- 7- فوائد وايرادات استثمار اموال الصندوق .
- 8- 5% تضاف على رسم الترخيص بالبناء تستوفيه البلديات لدى إعطاء الرخصة لمصلحة صندوق التقاعد .
- 9- 20 % عشرين في المائة من ضريبة الدخل السنوية التي يدفعها فعلا المهندس المشترك في صندوق التقاعد .
- 10- 70% سبعين في المائة من رسم الطابع أجزى لمجلس النقابة إصداره ويلصق إلزامياً على بعض المعاملات التي يقوم بها كل عضو في النقابة ، على ان تدخل الثلاثون في المائة الباقية كوارادات لصندوق النقابة العام .

تقوم على ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من :

- 1- النقيب او نائبه في حال غيابه رئيساً .
 - 2- عضو من مجلس النقابة ينتخبه مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد .
 - 3- النقيب الذي انتهت مدته مباشرة عضواً لمدة ثلاث سنوات .
 - 4- ثلاثة اعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة ثلاث سنوات من بين النقباء السابقين .
 - 5- ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من المهندسين الذين سبق لهم ان كانوا اعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات على الأقل .
- لا يحق لأي مهندس حكم عليه من المجلس التأديبي او من أية محكمة لبنانية بجرم يمس الشرف والكرامة ان يكون عضواً في اللجنة .

تنتخب الجمعية العامة في كل سنة من أعضائها لجنة مراقبة من ثلاثة اعضاء للتدقيق في سجلات وقيود دفاتر الصندوق ولهؤلاء المراقبين الصلاحية التامة للإستعانة بمحاسبين خبراء من خارج النقابة .

والجمعية العامة صلاحية كف يد أعضاء لجنة الصندوق عن العمل في حال ثبوت سوء تصرفهم أو وقوع اختلاس في اموال الصندوق .

لجنة إدارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمهيمنة عليه وهي التي تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الأموال واستثمارها وتقدير صرف الرواتب والإعانات للمستحقين أو قطعها عنهم وفقاً لهذا القانون ، وهي التي تنظم الموازنة السنوية وتعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها وذلك عن طريق مجلس النقابة .
على لجنة الصندوق ان تأخذ موافقة الجمعية العامة في جميع الأمور ذات الصلة المبدئية .

لكل عضو بلغ الستين من عمره أن يستفيد بناء على طلبه من معاش التقاعد كاملاً اذا بلغ عدد سنوات قيده في جدول النقابة خمساً وعشرين سنة على الأقل . واذا نقص عدد سنوات قيده عن خمس وعشرين سنة فيكون التقاعد الذي يستحقه جزءاً من التقاعد الكامل يحسب بنسبة سنوات قيده الى خمس وعشرين . ولا يستحق التقاعد إذا نقص عدد سنوات القيد عن الخمس عشرة سنة .

ويحق لكل عضو بلغ عدد سنوات قيده في جدول النقابة ثلاثين سنة ان يستفيد بناء على طلبه أيضاً من معاش التقاعد الكامل ولو لم يبلغ الستين من عمره .
من لم يكن مشتركاً في صندوق التقاعد بسبب عدم توافر شرط التبعية او غيره من الشروط القانونية للإشتراك يمكنه اذا زال السبب ان يشترك في الصندوق وله حق الاختيار بين الحلين التاليين :

أ- يعتبر مشتركاً في الصندوق ابتداء من تاريخ قبول اشتراكه وفي هذه الحالة جميع المدد المنصوص عنها تعتبر من تاريخ اشتراكه الفعلي في الصندوق بدلاً من تاريخ قيده في جدول النقابة .
ب- يعتبر مشتركاً في الصندوق ابتداء من تاريخ قيده في جدول النقابة وفي هذه الحالة :

1- يجب عليه دفع جميع الرسوم المتأخرة مع فوائدها القانونية 9 ٪ المركبة وباعتبار الرسم السنوي المقرر في السنة التي يشترك فيها العضو في صندوق التقاعد سارياً على كل السنين السابقة المتأخرة .
2- لا يحق له التقاعد إلا بعد مرور خمسة عشر سنة على الأقل على الإشتراك الفعلي في صندوق التقاعد .

لكل مهندس مشترك في صندوق التقاعد أصيب بمرض دائم أو بعجز يمنعه من متابعة معاشه الهندسة حق الاستفادة بناء على طلبه من معاش تقاعدي نسبي وفقاً لما هو محدد سابقاً إذا بلغ عدد سنوات قيده في جدول النقابة خمس عشر سنة على الأقل .

لا يستفيد من معاش التقاعد من لم يكن قد دفع لصندوق النقابة ولصندوق التقاعد الرسوم الواجبة عليه . أن جميع الرسوم المتأخرة يستحق عليها الفائدة القانونية 9 ٪ مركبة ابتداء من تاريخ استحقاقها .

إن معاش التقاعد الذي كان يستفيد منه المهندس المتقاعد المتوفى ، أو معاش التقاعد الذي كان يمكن أن يستفيد منه المهندس المتوفى لو جرت تصفية بتاريخ الوفاة وفقاً للنسب المحددة سابقاً في هذا القانون دون اعتبار شروط السن ، ينتقل إلى عائلته وفقاً لما هو محدد في المواد التالية . ويقصد بأعضاء عائلة المتوفى أصحاب الحق :

- 1- زوجته أو زوجته .
- 2- الأولاد الشرعيون والأولاد المعترف بهم والأولاد المتبنون قبل استحقاق التقاعد بعشر سنوات على الأقل ، الذكور منهم الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من سنهم والإناث دون الواحدة والعشرين .
- 3- الوالدان إذا لم يكن لهما من معيل غير ذلك المهندس المتوفى .

يعطى أصحاب الحق من عائلة المهندس المتوفى المعاشات الآتية :

- 1- للزوجة أو للزوجات ثلث معاش المتوفى يتقاسمونه بالتساوي .
- 2- للأولاد مهما كان عددهم ثلث المعاش يتقاسمونه بالتساوي .
- 3- لكل من الوالدين جزء من اثني عشر من المعاش التقاعدي .

يسقط حق أرملة المهندس في معاش التقاعدي بالوفاة أو بالزواج ويعود نصيبها إلى أولادها المستحقين بالتساوي وفي حال عدم وجودهم يرجع هذا النصيب إلى صندوق التقاعد . يسقط حق الأولاد الذكور القاصرين بالوفاة أو باكمالهم الثامنة عشرة ، وإذا كانوا عاجزين عن العمل ، فيزوال هذا العجز . وإذا كانوا يتابعون دروسهم فبنهاية هذه الدروس أو إكمالها الثالثة والعشرين .

ويسقط حق الإناث بالوفاة أو بإكمال أو بإكمالهن الواحدة والعشرين أو بالزواج . وإذا كن عاجزات عن العمل فيزوال هذا العجز . وإذا كن يتابعن دروسهن فبنهاية هذه الدروس أو إكمالهن الثامنة والعشرين .

إن نصيب الولد الذي يسقط عنه يعود إلى صندوق التقاعد .

يسقط حق الوالدين بالوفاة ويعود نصيب المتوفى منهما إلى الوالد الباقي في قيد الحياة وعند وفاة الإثنين يعود نصيبهما إلى صندوق التقاعد .

إن وفاة أحد المستفيدين من معاش المتقاعد المتوفى قبل استحقاقه لا تحجب حصته عن الذين كانت تعود إليهم هذه الحصة فيما لو حصلت الوفاة بعد استحقاقه معاش التقاعد .

للجنة إدارة الصندوق في بعض الحالات الخاصة أن تقرر صرف إعانة مقطوعة أو إعانة شهرية لعضو عاجز عن العمل أو لأحد ورثة العضو المتوفى بعد فقده الحق بالمعاش . يجب أن يقترن قرار لجنة إدارة الصندوق في هذه الحالات بمصادقة مجلس النقابة .

كل من يقدم على قبض راتب تقاعدي لا يستحقه بكامله أو بجزء منه أو يداوم على قبضه راتباً كان خصص له ثم سقط حقه به ، تستعاد منه المبالغ التي قبضها على وجه غير قانوني ويحق للنقابة ملاحقته جزائياً .

يمنع على المهندس المحال على التقاعد :

- 1- أن يتقيد أو يرجع فيجدد قيده لدى نقابة مهندسين لبنانية أو أجنبية .
- 2- أن يتعاطى مهنة الهندسة وبالإجمال أن يأتي بأي عمل من شأنه مزاحمة زملائه أو الإضرار بهم ، وإنما يحق له تقديم الإستشارات الفنية الى الزملاء فقط وبناء على طلبهم بموجب إذن خاص من لجنة إدارة الصندوق وبعد أخذ موافقة مجلس النقابة .
- 3- أن يأتي أي عمل يتنافى مع كرامة المهندس .
- 4- أن يشتغل بأي عمل آخر دون ان يشعر النقيب ويحصل على إجازة مسبقة من لجنة إدارة الصندوق . كل مخالفة لما تقدم ، تسقط حق المخالف بالمعاش طيلة ممارسته أحد الأعمال المار ذكرها . على كل مهندس يكون قد قبض معاشاً مع عدم تقيد بالشروط المنصوص عنها أن يعيد ما قبضه دون حق الى صندوق التقاعد .

يجوز للمتقاعد أن يزاول المهنة لمدة معينة قابلة للتجديد بموجب إذن خاص من لجنة إدارة الصندوق ، وبعد أخذ موافقة مجلس النقابة . وفي هذه الحالة يوقف عنه معاش التقاعد خلال هذه المدة .

على كل مهندس محال على التقاعد أن يتقيد ككل مهندس آخر عضو في النقابة بجميع قوانين وأنظمة وقرارات النقابة غير أنه يعفى من دفع الإشتراكات السنوية . كل مخالفة تسقط حق المخالف بالمعاش طيلة استمرار المخالفة .

المهندسون المحكومون تأديبياً أو قضائياً بالمنع من تعاطي المهنة مؤقتاً لا يحرمون من حق التقاعد .

يحرم المهندسون الذين شطبوا من جدول النقابة من حق التقاعد ويبقى ما دفعوه حقاً مكتسباً .

صندوق التقديمات الإجتماعية

غاية الصندوق

تأمين التقديمات الإجتماعية (المنصوص عليها في النظام) لجميع المهندسين أعضاء النقابة .
كذلك إفادة أفراد عائلاتهم من نظام الإستشفاء وذلك انتسابهم الإختياري الى الصندوق .

تقديمات الصندوق

يقدم الصندوق خدماته في الحالات التالية :

- 1- وفاة المهندس الناجمة عن حادث .
- 2- وفاة المهندس الطبيعية .
- 3- إصابة المهندس بعلة مقعدة عن العمل كلياً .
- 4- إصابة المهندس بعلة مقعدة عن العمل جزئياً .
- 5- الإستشفاء ونفقات المعالجة في المستشفى للمهندس وافراد عائلته .(يراجع بهذا الخصوص القسم المفرد لنظام الإستشفاء) .
- 6- الولادة لزوجة المهندس .

الإستفادة من التقديمات

تقدم طلبات الحصول على التقديمات الإجتماعية لأية حالة من الحالات المنصوص عليها في نظام صندوق التقديمات باستعمال النماذج المعدة خصيصاً لهذه الغاية والموضوعة في مركز النقابة .

مهلة الإنتساب الإختياري وتجديده

- يتم الإنتساب الإختياري الى الصندوق في مهلة أقصاها أربعة اشهر من ابتداء السنة المالية ولا يقبل أي طلب انتساب إختياري يقدم بعد هذا التاريخ .
- ولا يقبل إنتساب أي فرد من أفراد عائلة المهندس إلا إذا كان هذا الاخير قد سدد كامل إشتراكاته لصناديق النقابة . الإنتساب مجاني للولد الرابع وما فوق .
- بالنسبة للمولود الجديد فإن فترة الإنتساب الى الصندوق يجب أن تكون خلال فترة شهر من تاريخ الولادة .
 - بالنسبة للزواج : فإن فترة الإنتساب الى الصندوق يجب ان تكون خلال فترة شهر من تاريخ الزواج ، وشهرين للأشخاص الموجودين خارج لبنان .
 - بالنسبة للمهندسين المنتسبين حديثاً للنقابة فإن فترة تنسيب عائلاتهم الى الصندوق تكون شهراً واحداً من تاريخ الإنتساب .

تاريخ بدء الإستفادة من تقديمات الصندوق

إن استفادة المنتسبين إلزامياً من الصندوق هي فورية أي من تاريخ الإنتساب المتمثل بتسديد الإشتراكات المتوجبة . علماً أن للمنتسب إلزامياً أن يسدد إشتراكاته دون الإلتزام بمهل محددة .
أما بالنسبة للمهندسين الجدد فتبدأ إستفادتهم من تقديمات الصندوق من تاريخ صدور قرار المجلس بتسجيلهم في النقابة .

أما بالنسبة للمنتسبين إختيارياً تبدأ استفادتهم من تاريخ انتسابهم الى الصندوق ضمن المهل المحددة .

ما هي تقديمات الصندوق الإستشفائية

يغطي نظام الإستشفاء كل الحالات المرضية التالية :

- العمليات الجراحية (أو أي عمل طبي يؤدي نفس النتيجة ويتم داخل المستشفى) .
- الحالات المرضية التي تستلزم المعالجة في المستشفى .
- حالات الطوارئ .
- الولادة .
- إن الفحوصات التي تتم دون الإقامة في المستشفى والتي يظهر بنتيجتها حاجة لإستشفاء المستفيد هي مغطاة بالعقد أكان هذا الإستشفاء من أجل إجراء عملية جراحية أو معالجة في المستشفى .

درجة الإستشفاء

الدرجة الأولى أو ما دونها وفقاً لإختيار المستفيد .

جدول التعويضات

- بدل الغرفة والطعام وهذا يشمل خدمات المستشفى وتقدماته التي تستوجبها حالة المريض يومياً .
- كافة الخدمات والتقديمات الطبية الضرورية . في مجال العناية الطبية في المستشفى بما فيها الفحوصات المخبرية والتصوير الشعاعي والطبقي والصوتي راجع الإستثناءات .
- نفقات البنج وإعطائه .
- أتعاب الأطباء لقاء العمليات الجراحية وغيرها من الأعمال الطبية .
- الحالات الطارئة وكل المصاريف الطبية والجراحية ضمن حدود الحد الأقصى للتغطية .

كيفية الإستفادة من تقديمات الصندوق

الحالات الباردة

على الطبيب المعالج تعبئة الإستمارة الخاصة (يمكن الحصول عليها مسبقاً من النقابة) يشرح فيها الحالة المرضية مثبتاً حاجة المريض الى دخول المستشفى مع وجوب ذكر الرمز الطبي وعدد (k) إذا كان الأمر يتعلق بعمل جراحي ، ونوع العلاج المطلوب ، وعدد أيام الإقامة في المستشفى المتعاقد وتلقي العلاج اللازم دون ان يقوم بدفع أي مبلغ مقدماً .

الحالات الطارئة

في الحالات الطارئة التي تستدعي دخول المريض الى قسم الطوارئ فإنه يستطيع التوجه الى أي مستشفى من المستشفيات المتعاقدة .

وبمجرد إبراز بطاقة الإستشفاء الخاصة به سوف يتلقى العلاج اللازم ويغادر المستشفى دون دفع أي مبلغ وفي حال تطلب وضعه الصحي البقاء في المستشفى فعليه إبلاغ النقابة أو الشركة خلال 24 ساعة من تاريخ الدخول . وفي هذه الحالة على الطبيب المعالج تعبئة الإستمارة الخاصة لشرح الحالة المرضية ، وفقاً لما ذكر أعلاه في الحالات الباردة .

خارج لبنان

يسمح بالإستشفاء خارج لبنان في الحالات التالية :

- الحالات التي لا يتوفر علاجها في لبنان وبعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس النقابة .
- الحالات الطارئة أثناء وجود المستفيد خارج لبنان بزيارة عمل أو استجمام بشرط ان لا يكون قد أمضى أكثر من ثلاثين يوماً خارج لبنان خلال السنة عند تعرضه للحادث .

استثناءات عامة

إن صندوق التقديرات الإجتماعية غير مسؤول وبأي حال من الأحوال عن الحالات التالية :

- 1- الإعاقات وسوء التكوين الخلقية للذين تجاوزوا الخمس سنوات .
- 2- تبعات إشتراك المضمون بإحدى الأحداث التالية : إجتياح ، عمل عدواني داخلي أو خارجي ، إغتصاب سلطات الدولة ، تمرد عصيان ، إضطرابات مدنية ، حرب أهلية أيا كان شكلها وكل ما يتعلق بأعمال الشغب الداخلية والشعبية .
- 3- الإدمان على الكحول والإدمان على المخدرات وكل إختلال عقلي وأية اشتراكات جسدية ناجمة عنها ، وكل استعمال تعسفي للدواء .
- 4- معالجة الأمراض العقلية والنفسية .
- 5- جراحة التجميل على أنواعها عدا تلك الضرورية الناتجة عن حادث مضمون يقع خلال مدة العقد .
- 6- معالجات طب وجراحة الأسنان واللثة بما في ذلك التلبس الإصطناعي والوجبات إلا الناتجة عن حادث مضمون حيث يجب مراجعة المكتب الصحي .
- 7- كل ما ينتج عن التلوث والإشعاعات النووية والتلوث الكيماوي والجرثومي .
- 8- الفحوصات الروتينية (CHECK UP) المعالجة بالراحة لإقامة مطولة بشكل نقاهة حتى في الحالات التي كانت بداية الإستشفاء قد تمت الموافقة عليها .
- 9- ربط الأنابيب وكل معالجة لأمراض العقم وعدم الخصوبة .
- 10- جلسات غسل الكلي .
- 11- كل مصاريف النقل الى المستشفى بالإضافة الى المخابرات الهاتفية والتلفزيون وغيرها من الكماليات داخل المستشفى .
- 12- كل عملية ليست ضرورية طبياً مثلاً : تصحيح قصر النظر .
- 13- الإجهاض المتعمد .

ميثاق تونس

مسؤولية المعمار العربي الشاب ، في بيئته ومجتمعه

- 1- العمران البشري هو بالأساس عملية تحويل للبيئة الطبيعية ، وبناء منشآت اصطناعية من صنع الإنسان . وإذا اعتبرنا ان هذه العملية الشاملة ، هي استمرار التعمير وتجديده ، فإن التعمير في هذه الحال ، هو ملازم للحضارة الإنسانية ، وهو أساس نشأتها .
- 2- إن عملية التعمير هذه ، هي عملية إنشاء . وهي بالتالي آلية اقتصادية ، تتطلب الإمكانيات ، والوسائل ، والموارد الضرورية ، لإنتاج المنشآت ، والمرافق ، والمباني ، والمسكن ، أي إنتاج مدينة ، او بشكل أكثر شمولاً إنشاء المدن . وازدياد البنيان حجماً ، وكماً ، ونوعاً ، وذلك بشكل متواصل ومستمر ، مع تطور العلوم والمعارف والتقنيات ، وتزايد الطلب على المنشآت والمباني ، والمسكن ، نتيجة تضخم سكان المعمورة ، إن كل ذلك ، أدى الى تمدد السكن المدني وتوسّعه ، وتضخم المدن ، وتفاقم المشاكل والمآسي فيها .
- 3- إن عملية التحويل المتزايدة لكل ما يحيط بالإنسان ، والتبذير في استعمال الموارد الطبيعية غير المتجددة أنتجا إخلالاً غير مسبوق ، في توازن المنظومة الإيكولوجية .
- 4- لقد تعقدت عمليات الإنتاج المعاصرة ، فاستمت الآليات الإقتصادية بوفرة الإنتاج من المصنّعات والسلع ، وبتشعب الخدمات ، وبالإقبال الجنوني على الإستهلاك ، مما أدى الى ازدياد الثروات وتمركزها من جهة ، والى المزيد من الإفقار ، والحرمان ، والإقتصاد ، والتهميش ، من جهة أخرى .
- 5- وفي ظلّ هذا الظلم الموصوف في توزيع الثروة ، يصبح من واجبات المعمار العربي الشاب، الإنسانية ، والأخلاقية ، والمهنية ، أن يعي حق الإنسان العربي ، بالسكن اللائق .
- 6- وان يلتزم بالتالي بالعمل الجاد ، في ممارسته المهنية وفي حياته الخاصة ، للوصول الى إحقاق هذا الحق .
- 7- إن واقع تمركز الثروات وازدياد الفقر ، الذي أشرنا اليه سابقاً ، يجعل المدينة المعاصرة في العالم العربي ، مليئة بالمتناقضات . ففيها الأحياء الراقية والمنظمة والجميلة والنظيفة ، وفيها التجمّعات السكنية الرثة ، حيث تكتظّ الفئات الإجتماعية الغارقة في فقر مدقع ، المحرومة ، والمقصية ، والمهمشة .
- 8- وعلى المعمار العربي الشاب ، ان يدرك ، بأن الحلّ لما يسمّى بعشوائيات المدن العربية او بمدن الصفيح فيها ، لا يقوم على إقتلاعها ، بل باحتضانها ، وتجهيزها ، وهيكلتها ، وجعلها جزءاً من مكونات المدينة .
- 9- إن المعمار العربي الشاب ، يلتزم بتعريف العمارة بكونها :
 - 1- ملجأ الإنسان ، وإطار حياته ، في عمله وراحته وترفيهه . إنها المكان الذي تكتمل فيه السمات الإنسانية لحياته .
 - 2- وهذه العمارة في شكلها وفي مضمونها ، وفي كلّ ما ترمز اليه ، هي نقيض المشهد المعماري المعاصر وليد معظم التيارات المعمارية المعاصرة ، والتي لا تنتج إلا المزيد من الربح لأصحاب الرساميل الجشعة ، ولا تدلّ إلا على جبروت التقنيات ، وعلى سطوتها وسيطرتها .

- 10- وفي موضوعه البنيان المعاصر والحيز العام ، نرى أن :
- 10-1- البنيان يتمدد اليوم ، في معظم المدن العربية كثيفاً مكتظاً ، على حساب الحيز العام فيها . إنه يلتهم هذا الحيز ، فلا أرصفة ، ولا ساحات ، ولا أماكن للتلاقي والتواصل ، ولا حدائق عامة . كل شيء في هذه المدن ، يبدو وكأنه صُمم للسيارة وحدها .
- 10-2- إن ادراك المعمار العربي الشاب لهذه السلبيات ، أساسي في ممارسته لمهنته ، كي يساهم في التصدي لهذه الآفة ، وفي العمل على إعادة تكوين المدينة - الحاضرة .
- 11- المدينة -«المدينة» ، هي نتاج انساني غني بمؤسساته الثقافية ، وبالمرافق المخصصة للنشاطات المعرفية .
- 12- إلا أن معظم المدن العربية ، تفتقر اليوم لكل هذه المقومات ، مستعيضة عنها بالمجمعات التجارية ، (والمولات) ، وغيرها من مراكز البيع والتسوق .
- 13- وعلى المعمار العربي الشاب ان يدرك هذه الحقائق . وعليه ان يحدّد موقعه ودوره في العمل الدؤوب لإعادة تكوين المدينة - «المدينة» .
- 14- والمدن الحقيقية المتحضرة ، هي استمرار تاريخي ، وتراكم لمنجزات تحققت في حقبات زمنية وحضارية متتابعة .
- 15- وتشكو مدننا العربية بمعظمها ، من قطع فجّ في تاريخها ، بين المدينة المعاصرة ، والمدينة الإرث .
- 16- وعلى المعمار العربي الشاب ، ان يدرك بأن العمارة ، وهي ملجأ الإنسان في عمله ، وسكنه ، وراحته ، وترفيهه ، إنما تستجيب لحاجات متعدّدة متأصلة لديه : هي انتفاعية ، وجمالية ، ورمزية ، وثقافية ، وغيرها . والشكل فيها ليس هدفاً بذاته ، بل هو عمل تأليفيّ إبداعي ، ينجم عن تفاعل المعمار المبدع مع كل هذه الحاجات .
- 17- وعلى المعمار العربي الشاب أن يدرك أيضاً ، بأن البيئة الطبيعية ، هي وديعة بين يديه ، يستخدمها بعقلانية وحرص ، وبوعي كامل بأن معظمها لا يتجدّد . وعليه بالتالي ان يحافظ على حقّ الأجيال القادمة بالتمتع بها ، كما فعل هو ، لينقلوها بدورهم الى الأجيال الآتية .
- 18- إن الإنتفاع الواعي بالموارد الطبيعية ، والإستغلال المسؤول لإمكاناتها ، هما من أساسيات الثقافة المعمارية .
- 19- والإستعمال المقتصد لموارد الطاقة غير المتجدّدة ، والبحث العلمي الجاد عن تنوع مصادرها ، وعن طرق استعمالها بوسائل متجدّدة غير مبدّرة ، أن كل ذلك ، هو أيضاً من أساسيات هذه الثقافة .
- 20- ومن أساسيات هذه الثقافة أيضاً :
- 20-1- الحرص على نظافة المحيط ، وعدم تلويثه ، حفاظاً على التوازن الإيكولوجي الضروري لإستمرار الحياة ، وسلامة الكرة الأرضية .
- 20-2- وتنمية الحسّ بأهمية المواقع الطبيعية الجميلة والحساسة ، بكونها أجزاء مكمّلة للعمران، وللمدينة ، وللعمارة ، في حاجتنا اليها ، وفي جمالها .

-النقابة:

- * تأسست ١٩٥١/١/٢٢ بعد صدور قانون مزاوله المهنة بموجب المرسوم رقم ٩٤٠ تاريخ ١٩٥١/٣/٦.
- * تعديل قانون مزاوله مهنة الهندسة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١ يحمل رقم ٦٣٦.
- * بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ النظام الداخلي أقر.
- * للمهندسين نقابتان في لبنان _ بيروت وطرابلس.
- * من هم أعضاء النقابتين (السجل العام).
- * علاقة النقابتين - الهيئة الهندسية اللبنانية.
- * مراكز النقابة في المحافظات ابتداء من ١٩٨٧ - دورها - وظيفتها - الخدمات التي تقدمها .

٢ - كيفية الانتساب:

- * أصحاب الشهادات العلمية المعترف بها.
- * مدة الدراسة لا تقل عن خمس سنوات جامعية في جامعات داخل وخارج لبنان معترف بها من قبل لجنة المهندسين (لجنة مزاوله مهنة الهندسة).
- * تقديم الطلب إلى وزارة الأشغال - مهلة لا تقل عن شهر.
- * تقديم الطلب إلى النقابة (شخصياً) - يعلق على لوحة الإعلانات مدة ١٠ أيام.
- * يعرض على اللجنة الإدارية ومن ثم على مجلس النقابة.
- * توزيع الجسم الهندسي حسب الاختصاصات - ٧ فروع مهنية.

٣ - كيف تعمل وتدار النقابة:

- * قوانين - أنظمة - قرارات - تعاميم - مذكرات.
- * من يصدرها - كيف تعدل .
- * ممن تتألف .
- * هيكلية النقابة - صلاحيات الهيئات المكونة .
- * تكوين الهيئة العامة - الهيئة الناخبة - هيئة المنوبين - الانتماء الى الفروع و الروابط.
- * المجلس ولجانه - اللجان الاخرى .
- * الإدارة دورها، تكوينها وهيكلتها.
- * الانتخابات - مواعيدها - الدعوات - المشاركة - التصويت - الفرز .
- * كيف تتواصل النقابة مع أعضائها - منشورات النقابة.

٤ - موارد النقابة المالية:

- * مصادرها .
- * توزيعها على الصناديق (نقابة - تقديرات - تقاعد - صناديق اخرى).
- * مواعيد تسديد الاشتراكات - الشطب من السجل العام.

٥ - ما هو دور النقابة:

- * المهني: أنظمة وقرارات.
- * العلمي: مؤتمرات - ندوات - محاضرات - تدريب.
- * الاجتماعي: التقاعد - التقدي مات الاجتماعية - التأمين.
- * الإداري.
- * المالي
- * الوطني - اتحاد النقابات المهنية الحرة.
- * دور النقابة على الصعيد العربي.
- * دور النقابة على الصعيد الدولي.

- ٦- صندوق التقديرات الاجتماعية:
* نشأته (بوشر العمل فيه) (١٩٧١/١٢/١) - نظامه (نظام استشفاء للمهندسين وعائلاتهم) - إدارته.
* التقديرات المختلفة.
* الاستشفاء - التأمين.

- ٧- صندوق التقاعد:
* القانون (١٩٦٤/٢/١٩) - النظام الداخلي - لجنة ادارة الصندوق.
* الشروط وحق الاستفادة.
* إفادة المتقاعد من الاستشفاء.

- ٨- مشاركة النقابة بالقضايا التي تهتم مهنة الهندسة:
* المجلس الاعلى للتنظيم المدني.
* مجلس التعليم العالي.
* لجنة مزاولة المهنة.
* مؤسسة المقاييس والمواصفات.
* لجان التصنيف / دروس / وتعهدات.
* في لجان مجلس النواب .

- ٩- ممارسة المهنة:
* آداب المهنة.
* الممارسة والمسؤولية.
* الاخلاقيات وكيفية حلها.
* التحقيقات القضائية.

- ١٠- أنظمة النقابة:
* إن كافة الأنظمة هي مطبوعة ومنشورة على الصفحة الالكترونية للنقابة التي يمكن مراجعتها والحصول عليها.

الهيئة العامة (هيئة المهندسين العاملين)

الهيئة العامة

- أ- يعتبر مهندساً عاملاً كل مهندس منتسب الى النقابة ولم ينقطع عن ممارسة المهنة بسبب الإحالة على التقاعد او الوفاة او لم يجر شطب قيده لأي سبب من الأسباب الأخرى الملحوظة بموجب قانون مهنة الهندسة .
- ب- تتألف الهيئة العامة من جميع المهندسين العاملين أياً كانت جنسياتهم اذا كانوا مقيمين في لبنان وكانوا قد سدّدوا الرسوم العادية والنسبية ضمن الحدود التي لا تفرض شطبهم .
- ج- إن المهندسين العاملين خارج لبنان لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العامة إلا إذا كانوا مرتبطين بحكم عملهم في الخارج بمكتب هندسي او شركات مقاولات مقيمة في لبنان وتقدموا بطلب لاحتسابهم ضمن اعضاء الهيئة العامة .

الهيئة الناجبة

تتألف الهيئة الناجبة من اعضاء الهيئة العامة اللبنانيين الذين سدّدوا رسومهم الكاملة قبل اول آذار . ولا يحق لأعضاء الهيئة العامة اللبنانيين الترشيح عن أي منصب ما لم يكونوا قد سدّدوا كامل الرسوم قبل أول آذار .

يجري وضع لوائح الشطب بالإستناد الى اسماء الهيئة الناجبة كما هي مبينة اعلاه . يقر مجلس النقابة هذه اللوائح ويضعها بتصرف المهندسين في النقابة .

دعوة الهيئة العامة

تلتزم الهيئة العامة في دورة انتخابية بدعوة من مجلس النقابة . وذلك خلال النصف الأخير من شهر آذار او النصف الأول من شهر نيسان من كل عام لأجل إجراء الانتخابات وفقاً للمادة عشرين من قانون تنظيم مهنة الهندسة .

توجه الدعوة قبل موعد الإنتخاب بعشرين يوماً على الأقل وشهر على الأكثر وتنتشر في ثلاث صحف يومية في بيروت على ثلاثة أيام متتالية وتعلق الدعوة ضمن نفس المهل على لوحة الإعلانات في بيت المهندس ومكاتب النقابة في المحافظات وبسائر الطرق التي قد يقرها مجلس النقابة .

لا يعتبر انعقاد الهيئة العامة قانونياً الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء . واذا لم تجتمع هذه الأكثرية ، تكرر دعوة الأعضاء ثانية لاجتماع يعقد في مدة اسبوع على الأقل او مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

جلسات الهيئة العامة

يرأس اجتماع الهيئة العامة نقيب المهندسين ، وفي حال غيابه نائب النقيب ، وفي حال تغييبهما أمين السر ثم أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

تجري اعمال الإنتخاب برئاسة النقيب يعاونه عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس بشرط ان لا يكونا مرشحين للإنتخاب . تحدد مواعيد بدء عملية الإقتراع وانتهائها في قرار الدعوة الى الإنتخاب . يعتد في كل ورقة انتخاب بأسماء الأول

المصوت لهم فيها ضمن كل فئة ولغاية العدد المطلوب انتخابه من هذه الفئة اذا احتوت الورقة عدداً زائداً عن عدد الأعضاء الواجب انتخابهم . يحدد مجلس النقابة عدد صناديق الإقتراع ويعين لكل صندوق مكتباً مؤلفاً من رئيس وعضو للإشراف على عمليات الإقتراع والفرز . يحق للمرشح انتداب مهندس مراقب من قبله على كل صندوق . ويجري تحديد مهام وصلاحيات هذا المراقب من قبل مجلس النقابة .
تجمع نتائج الصناديق وينظم فوراً محضر عام بنتائج الصناديق وبنيجة الانتخابات توقعه هيئات المكاتب واللجنة المشرفة برئاسة النقيب وعضوي مجلس النقابة ، ويعلن النقيب اسماء الفائزين كما وردت في المحضر العام .
يفوز بالانتخاب عن كل فئة من ينال الأكثرية النسبية من اصوات المقترعين .

هيئة المندوبين

تحديد ممثلي الفروع في هيئة المندوبين :

يحدد عدد ممثلي كل فرع بنسبة عدد الأعضاء العاملين المسجلين في هذا الفرع ، فيكون لكل فرع ممثل لكل مائة مهندس عامل مسجل في هذا الفرع . ولا يحتسب كسر المائة ضمن هذا الأساس .

تتألف الهيئة الناخبة لكل فرع من الأعضاء اللبنانيين للهيئة العامة للفرع والمسددين رسومهم الكاملة قبل أول آذار .

تقسم الهيئة الناخبة لكل فرع الى فئات بحسب اقدمية التسجيل في النقابة محتسبة بتاريخ نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ الانتخاب ، كما يلي :

أ- فئة المنتسبين للسجل العام العاملين الذين تقل فترة انتسابهم عن خمس سنوات .
ب- فئة المنتسبين للسجل العام العاملين الذين مضى على انتسابهم بين خمس وعشر سنوات .

ج - فئة المنتسبين للسجل العام العاملين الذين مضى على انتسابهم اكثر من عشر سنوات واول من خمسة عشر سنة .

د - فئة المنتسبين للسجل العام العاملين الذين مضى على انتسابهم اكثر من خمسة عشر سنة .
يوزع عدد المندوبين العائدين للفرع على كل من الفئات المذكورة أعلاه على اساس مندوب لكل مائة من عدد المتواجدين في هذه الفئة ويستكمل عند الإقتضاء توزيع عدد المندوبين العائدين للفرع باحتساب مندوب واحد عن كل من الفئات (د) الى (أ) بالتسلسل حسب الأقدمية .

يجري الترشيح على اساس كل فئة من الفئات المذكورة اعلاه ما عدا الفئة (أ) التي يحق المنتسبين اليها الانتخاب وانما لا يحق لهم الترشيح .

ويجري انتخاب المندوبين المحتسبين عن الفئة (أ) من بين المنتسبين الى الفئات (ب) و(ج) و(د) بحيث يوزع هذا العدد الإضافي بالتساوي بين كل الفئات المذكورة وفي حال عدم امكانية التساوي تعطى الأفضلية الى الفئة (ب) ثم (ج) ثم (د) بالتسلسل .

يجري انتخاب المندوبين الممثلين لكافة فئات المنتسبين للفرع من قبل جميع اعضاء الهيئة الناخبة للفرع .

ترشيحات ممثلي الفروع في هيئة المندوبين

تقدم الترشيحات لممثلي الفروع في هيئة المندوبين الى مجلس النقابة قبل سبعة ايام من تاريخ الانتخاب على الأقل .

على العضو المرشح لتمثيل الفرع في هيئة المندوبين أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون لبنانياً .
- 2- أن يكون قد مضى على تسجيله بالنقابة في نهاية السنة المالية السابقة خمس سنوات على الأقل .
- 3- أن يكون قد مضى على انتمائه الى الفرع المذكور مدة ثلاث سنوات .
- 4- أن يكون قد سدد كافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة .

إنتخاب ممثلي الفروع في هيئة المندوبين – الدعوات والجلسات

أ- تدعى الهيئات العامة للفروع من قبل مجلس النقابة لإنتخاب ممثليها في هيئة المندوبين وذلك في الفترة الواقعة بين الأول والعاشر من شهر آذار .

توجه الدعوة بإعلان ينشر في ثلاث صحف يومية على ثلاثة ايام متتالية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة في بيروت وفي مكاتبها في المحافظات .

يمكن لمجلس النقابة ان يعين مواعيد مختلفة لانتخابات ممثلي الفروع وفقاً لحجم المنتسبين الى تلك الفروع . وتحدد مواعيد بدء الإقتراع وانتهائه وعدد ممثلي كل فرع في متن الدعوة .

ب- يكون انعقاد الهيئة العامة لكل فرع لأجل انتخاب ممثلي الفرع في هيئة المندوبين قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تجري الإنتخابات في الجلسات المحددة لهذا الغرض ، على دورة واحدة وبالأكثرية النسبية.

إجتماعات هيئة المندوبين

أ- تعقد هيئة المندوبين اجتماعين عاديين في كل سنة، الاول في النصف الثاني من شهر آذار. والثاني في النصف الثاني من شهر أيلول .

كذلك تعقد الهيئة اجتماعاً غير عادي إما بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية ممثلي أعضائه الحاضرين وإما بناء لطلب يقدمه ثلث أعضاء الهيئة ويحدد فيه جدول أعمال الإجتماع . وفي هذه الحالة الأخيرة ، يترتب على مجلس النقابة دعوة الهيئة الى الإجتماع بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها بهذا الخصوص .

ب- توجه الدعوة الى اجتماعات هيئة المندوبين من قبل مجلس النقابة ، ويقوم مجلس النقابة بتحديد جدول أعمال الإجتماع في متن الدعوة الموجهة ، مع الإحتفاظ بأحكام الفقرة (أ) أعلاه بالنسبة للإجتماع المنعقد بناء لطلب ثلث أعضاء الهيئة .

توجه الدعوات بإعلان ينشر في ثلاث صحف يومية على ثلاثة ايام متتالية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في النقابة في بيروت وفي مكاتبها في المحافظات .

ج - يترتب على مجلس النقابة أن يضع التقرير السنوي وقطع حسابات السنة السابقة وموازنة السنة القادمة تحت تصرف أعضاء هيئة المندوبين في مركز النقابة ومكاتبها قبل عشرة أيام من تاريخ الإجتماع العادي الأول من كل سنة ، كما يترتب عليه أن يضع بصورة مماثلة أية مستندات أخرى متعلقة بجدول أعمال أي اجتماع آخر تحت تصرف المندوبين قبل عشرة أيام من تاريخ الإجتماع .

د- تطبق على اجتماعات هيئة المندوبين الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة .

هـ - يضع مجلس النقابة نظاماً خاصاً لإدارة جلسات هيئات المندوبين .

تبديل أعضاء هيئة المندوبين

بعد مرور سنتين على اكتمال انتخاب اول هيئة للمندوبين ، تسقط بالقرعة التي يجريها مجلس النقابة عضوية نصف المندوبين المنتخبين عن كل الفرع في الهيئة . وتجري انتخابات تكميلية ينتخب فيها مندوبين عن كل فرع لولاية كاملة بدلاً من الذين سقطت عضويتهم .

تطبق القاعدة المذكورة اعلاه على الأعضاء الممثلين والمنتخبين عن الفروع ولا تسري على سائر أعضاء هيئة المندوبين المنتمين حكماً اليها والمعددين في قانون تنظيم مهنة الهندسة .

شغور مركز عضو هيئة المندوبين

تسقط عضوية المندوب ويعتبر مركزه شاغراً بقرار من مجلس النقابة في الحالات الآتية:

1- إذا تخلف بدون عذر عن حضور اجتماعين متتاليين للهيئة في السنة .

2- إذا تبدل وضعه المهني .

3- إذا شغل مركزه بسبب الوفاة او الإستقالة أو أي سبب آخر .

وفي مثل هذه الحالات يحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الإنتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده وللمدة المتبقية من مدة عضويته.

النقيب - مجلس النقابة

الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة

أ - على من يرغب بأن ينتخب عضواً في مجلس النقابة ان يكون مرشحاً من قبل الفرع الذي ينتسب اليه أو ان يقدم ترشيحاً خطياً لتمثيل الهيئة العامة للنقابة مباشرة الى مجلس النقابة . ويشترط ان تتوفر فيه الشروط التالية :

1- أن يكون لبنانياً .

2- أن يكون قد مضى على تسجيله بالنقابة في نهاية السنة المالية السابقة عشر سنوات على الأقل .

3- أن يكون قد سدد كافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة .

4- بالإضافة الى ذلك يشترط في العضو المرشح عن الفرع ان يكون قد مضى على انتمائه الى الفرع المذكور ثلث سنوات .

ب- على مجلس النقابة ان يتحقق من استيفاء طلب الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله او برفضه قبل الخامس عشر من آذار والا اعتبر مقبولا . يبلغ قرار المجلس الى المرشح خطياً فور صدوره وتنتشر صورة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة.

ترشيح ممثلي الفروع لعضوية مجلس النقابة الدعوات - الجلسات

أ- عندما يخلو مركز احد أعضاء مجلس النقابة الممثل لفرع ما بسبب انتهاء مدته . يدعو مجلس النقابة الهيئة العامة للفرع المذكور الى الاجتماع في الفترة الواقعة بين الأول والعاشر من شهر آذار لأجل ترشيح خمسة من أعضائه حسب قانون تنظيم مهنة الهندسة وتنتخب الهيئة العامة للنقابة في دورتها الانتخابية واحداً من هؤلاء المرشحين لتمثيل الفرع في مجلس النقابة .

على المرشح لتمثيل الفرع ان يقدم الى مجلس النقابة ترشيحاً خطياً عن الفرع قبل سبعة أيام على الأقل من موعد اجتماع الهيئة العامة للفرع . وعلى مجلس النقابة ان يتحقق من استيفاء طلبات الترشيح للشروط القانونية المنصوص عليها أعلاه وان يعلن لائحة المرشحين المقبولين قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الانتخاب .

ب- توجه الدعوات بإعلان ينشر في ثلاث صحف يومية على ثلاثة ايام متتالية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة في بيروت وفي مكاتبها في المحافظات .

ج- يكون انعقاد الهيئة العامة لكل فرع لاجل انتخاب مرشحي الفرع لعضوية مجلس النقابة قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . تجري الانتخابات في الجلسات المحددة لهذا الغرض على دورة واحدة وبالأكثرية النسبية . على كل فرع ان يقدم الى مجلس النقابة خطياً اسماء الأعضاء الخمسة المرشحين من قبله قبل تاريخ الرابع عشر من آذار .

ترشيح ممثلي الهيئة العامة لعضوية مجلس النقابة

عندما يخلو مركز احد اعضاء مجلس النقابة الممثلين للهيئة العامة للنقابة بسبب انتهاء مدته ، يعلن عن الشغور وعن عدد المراكز الشاغرة على لوحة الإعلانات في مركز النقابة في بيروت وفي مكاتبها في المحافظات مع دعوة الي من يرغب من الأعضاء الى تقديم ترشيحه للمركز المذكور .

وعلى المرشح لهذا المركز ان يقدم ترشيحه المباشر خطياً الى مجلس النقابة بتاريخ لا يتجاوز الرابع عشر من آذار . يعطى المرشح ايصالاً بالطلب ولا يقبل اي ترشيح شخصي مباشر بعد هذا الموعد .

ولا يحق لأحد المرشحين من قبل فرع ما ان يقدم ترشيحاً لتمثيل الهيئة العامة في مجلس النقابة او لمركز النقيب .

الشغور وتبديل الوضع المهني لعضو النقابة

أ- إذا شغر مركز احد اعضاء مجلس النقابة قبل انتهاء مدته لأي سبب كان يحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الانتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده . ويحل الخلف محل سلفه للمدة المتبقية من مدة عضويته.

ب- إذا تبديل الوضع المهني لعضو مجلس النقابة الممثل لفرع ما بحيث لم يعد منتمياً الى الفرع المذكور ، تسقط عضوية هذا الممثل في مجلس النقابة ويعتبر مركزه شاغراً ويحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الانتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده . ويحل الخلف محل السلف للمدة المتبقية من مدة عضويته .

الترشيح لمركز النقيب

يشترط في المرشح لمنصب النقيب ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

- 1- أن يكون لبنانياً .
- 2- أن يكون قد مضى على تسجيله بالنقابة في نهاية السنة المالية السابقة خمسة عشر سنة على الأقل.

3- أن يكون قد سدد كافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة .
وعلى من يرغب بأن ينتخب نقيباً ان يقدم ترشيحاً خطياً الى مجلس النقابة بتاريخ لا يتجاوز الرابع عشر من آذار . يعطى المرشح ايضاً بالطلب ولا يقبل أي ترشيح مباشر بعد هذا الموعد .

على مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء طلب الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قرار بقبوله او برفضه قبل الخامس عشر من آذار والا اعتبر مقبولاً . يبلغ قرار المجلس الى المرشح خطياً فور صدوره وتنشر صورة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة .
إذا شغر مركز النقيب قبل انتهاء مدته لأي سبب كان يتولى نائب النقيب منصب النقيب حتى تاريخ انعقاد الهيئة العامة للنقابة حيث يصار الى انتخاب نقيب جديد لولاية كاملة .

انتخاب النقيب واطعاء مجلس النقابة

تجري الانتخابات لملء جميع المراكز الشاغرة في مجلس النقابة ولانتخاب النقيب لدى استحقاق هذا الانتخاب دفعة واحدة .
يكون الاقتراع سرياً ويعتبر فائزاً من نال الأكترية النسبية من اصوات المقترعين . وفي حال تعادل الأصوات ، يعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في سجل النقابة .

الاجتماع الأول لمجلس النقابة

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة اسبوع من تاريخ كل انتخاب ، وينتخب من بين اعضاءه بالاقتراع السري ولمدة سنة واحدة نائب النقيب وامين السر وامين المال، والعضوين اللذين يمثلان مع النقيب نقابة بيروت في مجلس اتحاد المهندسين اللبنانيين .
ويجري في الجلسة نفسها انتخاب جميع اللجان التي ينص عليها القانون .

صلاحيات النقيب

يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات التالية :

- 1- يشرف على إدارة النقابة ويدافع عن حقوقها .
- 2- يرأس اجتماعات الهيئة العامة وهيئة المندوبين ومجلس النقابة وينفذ قرارات كل منها .
- 3- يوقع العقود والوثائق التي يوافق عليها مجلس النقابة وهيئة المندوبين ، كل ضمن صلاحياته .
- 4- يوقع منفرداً على جميع المراسلات الرسمية ويوقع ايضاً التعاميم الإدارية الموصى بها من امين السر وله حق إصدار التعاميم الإدارية والمالية ويبلغ نسخاً عنها الى امين السر وامين المال وفق صلاحيات كل منهما . يوقع المراسلات والقرارات التأديبية ويوقع مع امين السر محاضر جلسات مجلس النقابة .
- 5- يمثل النقابة تجاه الغير وتجاه كافة السلطات والمراجع والأشخاص الثالثين .
- 6- يشرف على سير أعمال لجان النقابة ويرأس اجتماعاتها كلما رغب في حضور هذه الاجتماعات .
- 7- يقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء .
- 8- يشرف على المجلة التي تصدرها نقابة المهندسين ويكون مديرها المسؤول .

نائب النقيب

يقوم مقام النقيب عند غيابه أو تعذر ممارسة صلاحياته ، ويتولى اثناء قيامه بهذه المهمة جميع صلاحيات النقيب .

مهام امين السر

- 1- ينظم امين السر ويحافظ على سجلات وملفات واوراق النقابة ومنها :
 - السجلات المتضمنة اسماء المهندسين أعضاء النقابة .
 - سجل وقائع جلسات مجلس النقابة ومقرراته مع أرقامها المتتابعة .
 - سجل وقائع اجتماعات هيئة المندوبين ومقرراتها .
 - سجل وقائع جلسات الهيئة العامة للنقابة ومقرراتها .
 - سجل القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي مع أرقامها المتتابعة .
 - سجل المراسلات الواردة .
 - سجل المراسلات الصادرة .
 - ملف لكل مهندس يتضمن جميع الوثائق والمعاملات المتعلقة به .
 - سجل بأسماء ورواتب موظفي النقابة .
 - ملف لكل موظف في النقابة يتضمن الوثائق والمعاملات المتعلقة به .
 - سجل خاص عن جميع الموجودات الثابتة للنقابة ، بالإشتراك مع امين المال .
- 2- يعرض امين السر على النقيب مشروع محاضر جلسات النقابة ، وللنقيب اعداد الصيغة النهائية للمشروع ورفعها الى مجلس النقابة للمصادقة .

- 3- يرأس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة والمكلفة درس جميع الشؤون الإدارية .
- 4- يطبق فيما يعود له احكام النظام الإداري والهيكلية الإدارية التي يقرها مجلس النقابة .
- 5- يوصي النقيب بالتعاميم الإدارية .
- 6- يوقع مع النقيب محاضر جلسات مجلس النقابة .
- 7- يوقع المراسلات بموجب تكليف من النقيب .

مهام امين المال

- 1- يتولى امين المال إدارة أموال صندوق النقابة وأموال صندوق التقديمات الإجتماعية ويؤمن استيفاء أموال النقابة وتسديد موجباتها المالية وفقاً للنظام المالي للنقابة . ولهذه الغاية، يترتب على امين المال القيام بما يلي :
 - ينظم سجلاً يبين فيه واردات النقابة ومدفوعاتهما .
 - يسهر على حفظ كافة الدفاتر المفروضة بموجب أنظمة المحاسبة .
 - يسهر على استيفاء رسوم الإنتساب والرسوم السنوية العادية والنسبية وقبض المبالغ العائدة للنقابة وعلى تنظيم محاسبتها وتطبيق انظمتها .
 - يحافظ على اموال النقابة .
 - يودع اموال النقابة في المصارف وفقاً للنظام المالي .
 - يوقع بالإشتراك مع النقيب كافة المعاملات المالية العائدة لصندوق النقابة وصندوق التقديمات الإجتماعية من فتح حسابات مصرفية وسحب ودفع .
 - يطلع مجلس النقابة مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل على وضع النقابة المالي وينظم لهذه الغاية بيانات مالية وفقاً للنظام المالي .
 - يتقيد لجهة المدفوعات بالموازنة المصدقة من هيئة المندوبين وبقرارات مجلس النقابة .
 - يعد جدول الحسابات القطعية في نهاية كل عام .
 - يعد مشروع موازنة العام التالي بالإشتراك مع اللجنة المالية .
 - ينظم أمين السر سجلاً خاصاً عن الموجودات الثابتة للنقابة .
 - يطبق فيما يعود له احكام النظام المالي والهيكلية الإدارية التي يقرها مجلس النقابة .
- 2- يرأس اللجنة المالية المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة والمكلفة تنظيم مالية النقابة والإشراف على جميع الواردات والنفقات .

التكليف بمهام خاصة

يجوز لمجلس النقابة تأليف لجان من أعضائه أو أعضاء النقابة الآخرين ويحدد مهامها وصلاحياتها ويعين لها مقررأ ، وتقوم هذه اللجان بالأعمال التي تكلف بها تحت إشراف النقيب . ويجوز للمجلس تكليف احد اعضائه او احد اعضاء النقابة الآخرين للقيام بأعمال او مهام معينة .

جلسات مجلس النقابة

أ- يعقد مجلس النقابة جلساته كلما دعاه النقيب الى الاجتماع وعلى الأقل جلسة واحدة في كل شهر بدعوة من النقيب . يضع النقيب جدول أعمال كل جلسة من جلسات مجلس النقابة ويبلغه الى اعضاء المجلس قبل 48 ساعة على الأقل من موعد انعقادها . يحق لأي عضو من اعضاء مجلس النقابة ان يطلب من النقيب إدراج أية قضية على جدول الأعمال وذلك بموجب كتاب خطي مسجل حسب الأصول . وللنقيب ان يعرض هذه القضية على مجلس النقابة خلال اسبوعين كحد أقصى والا اعتبرت مطروحة حكماً .

ب- لا تناقش أية قضية غير واردة في جدول الأعمال الا إذا وافقت أكثرية أعضاء المجلس على ذلك . غير أنه يحق دوماً للنقيب ان يطرح من خارج جدول الأعمال أية قضية طارئة او مستعجلة على مجلس النقابة . وفي كلا الحالتين المنصوص عليهما في هذه الفقرة يحق لربع أعضاء المجلس إذا وجدوا معلوماتهم عن القضية غير كافية طلب تأجيل البحث فيها الى جلسة ثانية تعقد بعد 48 ساعة على الأقل .

ج- تبدأ كل جلسة من جلسات مجلس النقابة بتلاوة محضر الجلسة السابقة وسماع ملاحظات الأعضاء على هذا المحضر وتعديله عند الإقتضاء على ضوء هذه الملاحظات وأقراره بصورة فيما خلا الجلسة المخصصة للإنتخاب وفقاً للنظام الداخلي ، تتخذ المقررات في سائر جلسات مجلس النقابة بالتصويت العلني ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، يتقيد اعضاء المجلس بسرية المذاكرة . للعضو المعارض لأي من القرارات المتخذة بالأكثرية ان يطلب تدوين اعتراضه في محضر الجلسة .

يحفظ امين السر محاضر الجلسات بعد توقيعها من النقيب ومنه في سجل خاص تذكر فيه خلاصة المداولات والمقررات .
د- لا يجوز لغير أعضاء مجلس النقابة الإطلاع على سجلات وملفات النقابة وعلى قيودها ووثائقها إلا بإذن خطي من النقيب .

موظفو النقابة

للنقابة موظفون يؤمنون سير أعمالها يخضعون من حيث التعيين والرقابة والراتب والترقية وغير ذلك الى نظام الموظفين والنظام الإداري والمالي والمحاسبي في النقابة .

ك

تأسيس النقابة

مجلس النقابة

سبق تأسيس النقابة توك الرعيل الأول من المهندسين إلى التجمع والتعاقد فكانت الجمعية اللبنانية للمهندسين المدنيين والمهندسين المعماريين منذ سنة ١٩٣٤.

وبموجب كتاب وافق وزير الداخلية الأستاذ حبيب أبو شهلا على تعديل أنظمة الجمعية بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني تحت الرقم ٤٠٢٣.

بتاريخ ٢٠ ايار ١٩٤٢ أعطى وزير الداخلية الأستاذ فيليب نجيب بولس العلم والخبر رقم ٧٩٥ بإنشاء الجمعية. وكانت هيئة الإدارة التأسيسية تضم المهندسين فريد طراد، جوزف نجار، انطوان ثابت، نقولا نقاش، اميل صفيير، الياس المر، اميل حاشو، ابراهيم احديب، ضاهر فرخ، واميل يارد، وممثليها تجاه الحكومة المهندسين فريد طراد جوزف نجار. وغايتها: توثيق الروابط التي تجمع بين الفنيين وتكثير الوسائل لتخالطهم الخ.

بتاريخ ٦ آذار ١٩٥٠ وبموجب المرسوم رقم ٩٤٠ صدر قانون مزا مهنة الهندسة.

بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٥١ كلف وزير الداخلية الأستاذ أد نون المهندس جوزف نجار رئيس الجمعية آنذاك المباشرة بتأليف مكتب النقابة.

بتاريخ ٨ آذار ١٩٥١ دعيت أول جمعية عمومية لم يكتمل نصابها بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥١ دعيت أول جمعية عمومية غير عاد حضرها ١١٨ مهندساً من اصل ٢٨٧ مسجلين وانتخب في لعضوية مجلس النقابة المهندسون جوزف نجار، ابراهيم عبد العال - جورج أبو شعر- انطوان ثابت - عفيف سلمان. وبتاريخ ٣٠ آذار ١٩٥١ وبحضور ١٠٥ مهندسين اكمل انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالمهندسين صلاح عيتاني، عوني المر، فؤاد الملك، عارف الأعور. وانتخب المهندس جوزف نجار أول نائب للمهندسين بتاريخ الخامس من شهر نيسان ١٩٥١ عقد مجلس النقابة أول اجتماعاته وانتخب انطوان ثابت نائباً للرئيس وعفيف سلمان اميناً للصندوق.

قاعة النقابة

الأرض

عقدت الجمعيات العمومية الأولى للنقابة في قاعة وزارة التربة الوطنية والفنون الجميلة في بناية شرتوني شارع بشارة الخوري في قاعة الأكاديمية اللبنانية بناية العازارية . وكانت اجتماعات مجلس النقابة تعقد في مكتب المهندس عبد العال ومن ثم شغاف النقابة بالإيجار الطابق الأول من بناية عكر شارع عبد القادر وكانت تحتوي على دار واسعة تعقد فيها الجمعيات العمومية. و تكاثر عدد المهندسين المنتمين إلى النقابة برزت الحاجة إلى إيجاد مساحات أوسع لتأمين الأعمال الإدارية. كما أن الجمعيات العمومية لا سيما السنوية كانت تعقد في صالات الفنادق الكبرى كالفنيسيا والبريستول

صورة عن غلاف مجلة الجمعية اللبنانية للمهندسين (العدد الأول، السنة الأولى، كانون الثاني ١٩٤٣) بالعربية والفرنسية.



صورة العلم والخبر

علم وخبر ٧٩٥
 الجمعية اللبنانية للمهندسين والمهندسين المعماريين
 بيروت
 توثيق الروابط التي تجمع بين الفنيين وتكثير الوسائل لتخالطهم الخ ...
 ابراهيم احديب
 اميل حاشو
 اميل صفيير
 انطوان ثابت
 جورج ابو شعر
 فريد طراد
 نقولا نقاش
 عوني المر
 فؤاد الملك
 عارف الاعور
 جوزف نجار
 صلاح عيتاني
 عفيف سلمان

ان اول عدد الجمعية
 صدر في ١٩٤٣
 على يد المهندس فريد طراد
 بالتعاون مع المهندس جورج ابو شعر
 والمهندس اميل حاشو
 والمهندس اميل صفيير
 والمهندس انطوان ثابت
 والمهندس جورج ابو شعر
 والمهندس فريد طراد
 والمهندس صلاح عيتاني
 والمهندس عفيف سلمان
 والمهندس عوني المر
 والمهندس فؤاد الملك
 والمهندس عارف الاعور
 والمهندس جوزف نجار

جلسة عمومية فوق العادة بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥١

جورج صليباً	٣٤ صوتاً	جريدتي بيروت والتلغراف في عديد من كل منها وتبين ان الدعوة قانونية .
محمود القاضي	٣٤ صوتاً	تلا معالي الوزير المواد /٥٥/٦/٢٣ الى
عارف الاعور	٣٣ صوتاً	/٢٦/ من قانون ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١
ادوار منسى	٣٢ صوتاً	واعلن معاليه المباشرة بالاقترح
الياس المر	٣٠ صوتاً	السري لانتخاب تسعة اعضاء لمجلس
صلاح الطواني	٢٢ صوتاً	النقابة واعلنت اسماء المرشحين .
جميل الخازن	٢١ صوتاً	جرى الاقتراع وعدت الاوراق فتبين ان
شارل نعمه	١٦ صوتاً	عددها بلغ مئة وثمانية عشرة ورقة وتبين
فريد سلطان	١٥ صوتاً	من جدول الشطب ان عدد المقترعين بلغ مئة
غبريال شار	١١ صوتاً	وثمانية عشرة ايضاً .
شفيق الخوري	٥ اصوات	جرى فرز الاصوات فاسفرت عملية الفرز
موريس طراب	٥ اصوات	عن النتيجة التالية :

وحيث المادة ٢٤ من القانون تفرض للفوز في الدورة الاولى حصول المرشح على الاكثرية المطلقة وكانت الاكثرية المطلقة في هذه الجلسة بلغت ستين صوتاً فقد فاز في هذه الدورة السادة:

يوسف نجار ، ابراهيم عبد العال ، جورج ابو شعر ، انطون ثابت ، عفيف سلمان .

ولما كان الوقت قد اصبح متأخراً وانصرف عدد من الاعضاء فقد اقتراح تأجيل الاقتراع في الدورة الثانية الى جلسة اخرى لانتخاب الاعضاء الاربعة الباقين لاتمام التسعة ولانتخاب النقيب. طرح الاقتراح على التصويت فصدّق بالاكثرية وترك للرئيس امر تعيين موعد الجلسة الثانية .

يوسف نجار	١٠٤ اصوات
ابراهيم عبد العال	٨٢ صوتاً
جورج ابو شعر	٩١ صوتاً
انطون ثابت	٨٦ صوتاً
عفيف سلمان	٦٨ صوتاً
عوني المر	٥٥ صوتاً
فؤاد عبد الملك	٥٢ صوتاً
الياس سركيس	٤٨ صوتاً
صلاح العيتاني	٤٦ صوتاً
رشاد الجسر	٤٣ صوتاً
جورج عرمان	٤١ صوتاً
جاك نصر	٤٠ صوتاً
انطون باروكي	٣٨ صوتاً

بتاريخ الخامس عشر من آذار سنة ١٩٥١ وفي الساعة السادسة مساء عقدت جمعية المهندسين اللبنانية جلسة عمومية فوق العادة في قاعة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في بناية الشرتوني برئاسة رئيسها السيد يوسف نجار .

اقترح نقل الجلسة الى قاعة نقابة اطباء في البناية نفسها فوافقت الجمعية على ذلك بالاجماع .

وفي الساعة السادسة والنصف استؤنفت الجلسة في قاعة نقابة اطباء ويرئاسة معالي وزير الاشغال العامة وحضور مئة وثمانية عشر عضواً من اعضاء الجمعية.

افتتح معالي الوزير الجلسة و تلا امين السر محضر الجلسة العمومية السابقة المعقودة في ٨ آذار سنة ١٩٥١ فصدّق المحضر بالاجماع .

قرأ معالي الوزير القرار رقم /٩٤٠/ تاريخ ٦ آذار سنة ١٩٥١ الذي يكلف بموجبه رئيس جمعية المهندسين اللبنانية بأن يدعو الاعضاء المنتمين الى الجمعية لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لاحكام القانون الصادر ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١ المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة ونقابة المهندسين .

تلا معالي الوزير الدعوة الموجهة من رئيس الجمعية الى اعضائها والمنشورة في

المرسوم رقم ١٦٩٤٥ تاريخ ١٩٦٤/٧/٣ جعلته غير صالح للبناء .

فقدت جمعية عمومية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ واتخذت القرار :

- بوقف العمل في البناء على العقار ٥٠١٨ الشياح والسعي لبيعه ،

- متابعة السعي للحصول على ارض من الدولة بأكبر مساحة ممكنة ،

- دراسة احتياجات النقابة ووضع برنامج لبناء يتناسب مع النشاطات ،

وعليه أصبحت المطالبة ببناء بيت المهندس من الأولويات.

وتنفيذاً لمقررات الجمعية العمومية

-تم شراء العقار ٥٠١٨ منطقة الشياح العقارية تجاه قصر رياض الصلح بسعر ١١٠ ليرات لبنانية وبمساحة ٢٢٠٠ متر مربع من شركة التجهيز العقاري، ووضع حجر الأساس للبناء سنة ١٩٦٤ بحضور الوزير نجيب صالحه والنقيب هنري اده. إلا أنه تبين فيما بعد أن القيود التنظيمية المفروضة على هذا العقار بموجب


الدراسة

الدراسة

نظمت النقابة خلال شهر أيلول ١٩٦٧ مباراة هندسية مفتوحة لجميع أعضاء النقابة لوضع تصاميم بيت المهندس . وتة للمباراة ١٥ مشروع بناء جرى تقييمها من قِبَل لجنة تحكيم مؤلفة من النقيب رياض رزق والنقيب السابق فريد ط والمهندسين ريمون غُصن ومترى النمار وعاصم سلام ولويس ت



سنة ١٩٦٤:
وضع حجر
الأساس لبيت
المهندس في
منطقة قصر
رياض الصلح
(في قطعة
الأرض الثانية).
وبدا الوزير
نجيب صالحه
والنقيب هنري
اده




تشرين الثاني ١٩٥١: المهندسون وهم خارجون من السراي الكبير بعد
الاجتماع برئيس الوزراء يومذاك لشكره على تأسيس النقابة

دراسة تكاليف وطرق تنفيذ البناء على مراحل مع طرق تمويله
واستثماره.

وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ قررت الجمعية العمومية الموافقة على
استبدال قطعة الأرض التي تملكها النقابة رقم ٥٠١٨ منطقة
الشيخ العقارية والتي تبلغ مساحتها ٢٢٠٠ متر مربع بقطعة ارض
رقم ٢٢٢٧ المصيطبة تملكها شركة التجهيز العقاري والتي تبلغ
مساحتها ٤٠٢٢ متراً مربعاً . على أن تدفع النقابة ثمن الفرق في
المساحة على أساس ١٢٥ ليرة لبنانية للمتر المربع الواحد. وقد تم
تسجيل العقار باسم صندوق التقاعد المعفى من الرسوم .

مبنى نقابة
المهندسين -
بيروت في
المصيطبة



- طابق ثانٍ مخصص لمكاتب النقابة والمعاملات .
- طابق ثالث قاعة مؤتمرات محصورة ومكاتب الجهاز الفني والفروع ومجلة
- وطابق رابع لمجلس النقابة .
- والمبنى الثاني مؤلف من أحد عشر طابقاً بمساحة ٢٥٠ متراً لكل طابق، وهو معد للاستثمار لمصلحة صندوق التقاعد .

المباني

A المبنى

وضع الحجر الأساسي لبني المهندس ظهر الاثنى في ٢٩ تموز ١٩٦٨ برعاية فخامة الرئيس شارل الحلو ممثلاً بالوزير عثمان الدنا وبحضور النقيب رياض رزق، وتبلغ المساحة المبنية في هذا المبنى ٤١١٠ أمتار مربعة وقد أنجزت خلال سنتي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ . وبلغت كلفتها ١٠١٤٩٨٠ ليرة لبنانية أي ٢٤٦ ل.ل. للمتر المربع الواحد. وحدث المبنى بتاريخ ١٩٧٠ برعاية فخامة الرئيس سليمان فرنجية ممثلاً بالوزير المهندس هنري اده وبحضور النقيب جورج مارون وأعضاء النقابة .

B المبنى


أنجز بناؤه سنة ١٩٧٢ .


الترميم

أصيب بيت المهندس بأضرار جسيمة خلال الأحداث لا سيما خلال الاجتياح الإسرائيلي عام ١٩٨٢ فطال الدمار قسماً من البناء والحريق معظم الطوابق. وفور جلاء قوات العدو الإسرائيلي تقرر المباشرة بإصلاح الطابق الأرضي وبدأت أعمال الترميم في ٨٢/١٢/٢٢ الأ أن المعارك العنيفة التي جرت بين الميليشيات خلال سنة ١٩٨٥ اضطرت النقابة إلى توقيف الأشغال ريثما يتم استتباب الأمن .

أعيد العمل في أعمال الترميم والتحويل في أواخر الثمانينات. وتم تأهيل المبنى خلال السنوات ١٩٩١/١٩٩٢. وأعيد إلى سابق عهده كأهم مرتكز لانطلاق النشاطات النقابية وفي العام ١٩٩٦ وبناء على طلب النقيب عاصم سلام واقترحات المهندس روبري جمال أجريت أعمال تجميلية في المساحات الحرة في المبنى .


- ومنحت الجائزة الأولى للمهندس روبري جمال والجائزة الثانية لمجموعة الخمسة مهندسين Group five والجائزة الثالثة لدار العمارة . وكلف الحائز على الجائزة الأولى بمراقبة التنفيذ.
- وتضمن المشروع الفائز بالجائزة الأولى مبنين : مبنى لمكاتب النقابة مؤلفاً من:
- طابق سفلي وطابق أرضي للاجتماعات العامة والمعارض .
- طابق أول كافيتيريا وقاعة مؤتمرات كاملة التجهيز للترجمة الآلية.





صور تظهر الخراب الذي حصل في مبنى النقابة في ١٩٨٢/١٠/٣ إثر الاجتياح الإسرائيلي.

التعاون بين المهندس وال
مع فارق دقيق بينهما ي
لكل منهما شخصيته وك
واختيار اللون الأسود الذ
علمياً يمتص كافة مك
أشعة الضوء ولا يعك
ويرمز كذلك إلى الب
الواحدة التي تصهر كل
المهنة في بوتقة واحدة.



اختير اللون الرملي ليشكل الإطار الأكثر وضوحاً .

شارة الزاوية

الحرف الثالث من الأبجدية الفينيقية
اعتمد المجلس الاتحادي للمهندسين بعد دراسات عديدة ومتنوعة
قدمت له شارة خاصة للمهندسين في لبنان من اللونين الأسود
والرملي وتم إصدارها. وهذه الشارة مستوحاة من الأبجدية
الفينيقية اقدم أبجدية في العالم ومن الحرف الثالث منها وهو >
ويلفظ جمال ويعني الزاوية . والزاوية أساس متانة كل بناء فيقال
حجر الزاوية. وهو بالتالي عنوان الاستقامة والدقة الصفتين
المتلازمتين لكل مهندس. والزاويتان شبه المتلاصقتين ترمزان إلى

صورة بخط اليد عن الجلسة العمومية بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥١

جلسة عمومية فوق العادية
١٥ آذار ١٩٥١

تاريخ الخامس عشر من آذار سنة ١٩٥١ وفي الساعة السادسة
ساعة عقدت جمعية المرشد من اللبانية حلب عمومية فوق
العادة في قاعة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في
بناية الشرفي برئاسة رئيس السيد يوسف نجار
اقترح نقل الجلسة الى قاعة نقابة الاطباء في البناية نفسها
فوافقت الجمعية على ذلك بالإجماع
وفي الساعة السادسة والنصف استؤنفت الجلسة في قاعة نقابة
الاطباء برئاسة معالي وزير الاشغال العامة وحضر مئة وثمانية
عشر عضواً من اعضاء الجمعية
افتتح معالي الوزير الجلسة وتلى من السرد محضر الجلسة العمومية
التي تمت المقصورة في ٨ آذار ١٩٥١ فصدق المجلس بالإجماع
واقام معالي الوزير القرار رقم ٩٤٠/ تاريخ ٦ آذار ١٩٥١ الذي يكلف
بموجبه رئيس جمعية المرشد من اللبانية بان يدعو الاعضاء المنتخبين
الى الجمعية لانتخاب مجلس النقابة والقيمين وفقاً لاحكام القانون
الصادر في كانون الثاني ١٩٥١ المتعلق بمزدولة هيئة الرئسة ونقابة
المرشد من
تم معالي الوزير الدعوة الموجهة من رئيس الجمعية الى الاعضاء والمنشورة
في جريدتي بيروت والتلفاز في عدد من ماكل منزا وتبين ان الدعوة
قانونية
تم معالي الوزير المواد / ٥٥ / ٦ / ٧ / ابي / ٢٦ / من قانون كانون
الثاني سنة ١٩٥١ واعلن معاليه المباشرة بالقداع السري لانتخاب
سعة اعضاء لمجلس النقابة واعلنت اسما المرشحين
جس الدقاع وعدت الدوراق فبين ان عددتها بالغ مئة
وثمانية عشر ورقة وتبين من جدول الشكيب ان عدد المقترحين
بالغ مئة وثمانية عشر ايضاً
جس فرز الاصول فاستفرت عملية الفرز عن النتيجة التالية :

(انظر الى الصفحة التالية)

هناك السادة :-

١٠٤	—	يوسف نجار	اصوات
٨٩	—	ابراهيم عبدالعال	صوتاً
٩١	—	جورج ابوشعر	=
٨٦	—	انطون ثابت	=
٦٨	—	عصيف سلمان	=
٥٥	—	عوني المر	=
٥٢	—	فؤاد عبدالملك	=
٤٨	—	الياس تريس	=
٤٦	—	صلاح الصياني	=
٤٤	—	رشاد الجسر	=
٤١	—	جورج عريان	=
٤٠	—	مالك نصر	=
٣٨	—	انطون باروكي	=
٣٤	—	جورج صليبيا	=
٣٤	—	محمد القاضي	=
٣٢	—	عارف الزهور	=
٣٢	—	ادوار منسي	=
٣٠	—	الياس المر	=
٢٢	—	صلاح الحلواني	=
٢١	—	جميل الخازن	=
١٦	—	شاك نهمه	=
١٥	—	خريد الطمان	=
١١	—	غديال شار	=
٥	—	شفيع الطورس	=
٥	—	موريس طراب	=

وهي المادة ٢٤ من القانون تفيض للفوز في الدورة الاولى
 حصول المرشح على الاكثية المطلقة وكانت الاكثية المطلقة في
 هذه الجلسة بالغة ستين صوتاً فقد فاز في هذه الدورة السادة :
 يوسف نجار ، ابراهيم عبدالعال ، جورج ابوشعر ،
 انطون ثابت ، عصيف سلمان

52

ولما كان الوقت قد أصبح متأخراً وانصرف عدد من الأعضاء فقد اقتدى بأجل
الوقت في الدورة الثانية إلى هلمة أفري لانتخاب الأعضاء الاربعة
الباقين لإتمام التسعة ولانتخاب النقيب . طبع الاقتراح على
الضوء فصدق بالاكثارية وترشح للرتبة امريتين موعداً المجلس
الثانية ٢

رقت الجلسة ٢


امين جمعية المرنديين

رئيس جمعية المرنديين

وزير الشؤون العامة

المضار: ادولر فون

عشود النقباء

1968 " 1967		1952 " 1951	
رياض رزق		جوزف نجار	
1970 " 1969		1954 " 1952	
جورج مارون		جوزف نجار	
1972 " 1971		1956 " 1952	
بهاء الدين البساط		انطون ثابت	
1974 " 1973		1958 " 1957	
خليل معلوف		جوزف نجار	
1991 " 1975		1960 " 1959	
بهاء الدين البساط		فريد طراد	
1993 " 1992		1962 " 1961	
منير الخطيب		جوزف نجار	
1995 " 1994		1964 " 1963	
الياس التمار		هنري اده	
1999 " 1996		1966 " 1965	
عاصم سلام		أمين البزري	
2002 " 1999			
2008 " 2005			
سمير ضومط			
2005 " 2002			
صبيحي البساط			
2011 " 2008			
بلال العلايلي			
2014 " 2011			
إيلي بصيبص			

الباب السادس
الكوتا وطريقة احتسابها
وتوزيعها

الفصل الأول: الشروط العامة لتحديد الكوتا

- ٦-١-١- تحديد الكوتا المسموح بها لكل مهندس مدني، معماري، كهربائي وميكانيكي، استناداً إلى شهادته الهندسية وإلى سنوات الخبرة وإلى وضعه المهني وبناءً على الإقادات والبيانات المتوجبة واستناداً إلى التحقيقات التي يمكن أن تقوم بها أجهزة النقاية.
- ٦-١-٢- يحق للمهندسين الاستشاريين المصنفين لدى إدارات الدولة لأعمال دروس الطرق والأشغال العامة والمياه والمجارير وما شابه، الاستفادة من نسبة ٤٠٪ من الكوتا، شرط توفر الشهادة والاختصاص والشروط الإدارية المطلوبة.

الفصل الثاني: الكوتا المخصصة لمختلف فئات مهندسي البناء والأخصائيين

- ٦-٢-١- أولاً أعضاء الفروع الاستشارية
- يحق للمهندس الاستشاري حصة كوتا فصلية تحسب بالأمتار المربعة وتحدد وفقاً لانتماؤه إلى أحد الفروع الاستشارية شرط أن يكون اسمه وارداً في اللوائح المعتمدة وذلك على النحو التالي:
- أ - أعضاء فرع المهندسين المدنيين الاستشاريين (٦٠٠٠ م.م.) لكل فصل.
- ب - أعضاء فرع المهندسين المعماريين الاستشاريين (٦٠٠٠ م.م.) لكل فصل.
- ج - أعضاء فرع المهندسين الكهربائيين الاستشاريين (١٨٠٠٠ م.م.) لكل فصل.
- د - أعضاء فرع المهندسين الميكانيكيين الاستشاريين (١٨٠٠٠ م.م.) لكل فصل.
- ٦-٢-٢- ثانياً: أعضاء الفروع الأخرى
- أ - أعضاء الفرع الخامس:
- يمكن لأعضاء الفرع الخامس وفي حالات استثنائية توقيع معاملة بناء واحدة سنوياً متعلقة بسكنهم الخاص أو بسكن أحد أقاربهم من الدرجة الأولى (والديهم أو أولادهم أو زوجاتهم أو أزواجهن أو اخوتهم أو اخواتهم) شرط توفر الشهادة والاختصاص وشرط إقرار أدن من رب العمل للموظف يجيز له وضع التصاميم والإشراف على تنفيذ البناء، كما لا يحق لهم تنظيم معاملات للأبنية السكنية التجارية.
- ب - أعضاء الفرع السادس:
- يمكن للمهندسين الموظفين سواء أكانوا ضمن الملاك أو كانت لهم صفة موظفين مؤقتين،

توقيع معاملات بناء متعلقة بسكنهم الخاص أو بسكن والديهم أو أولادهم أو أزواجهم أو إخوتهم شرط توفر الشهادة والاختصاص، وأن يبرزوا إذناً من الإدارة التي يعملون لديها يجيز لهم وضع التصاميم والإشراف على تنفيذ هذا البناء ويسمح لهم بمعاملة واحدة فقط في السنة الواحدة، كما لا يحق لهم تنظيم معاملات للأبنية السكنية التجارية وكافة المشاريع الأخرى: - يحق للمهندسين المتقدين ٢٠٪ من قيمة الكوتا (١٢٠٠ م.م. لكل فصل) إذا كانت شروط توظيفهم لا تمنعهم من ذلك أو أن يبرزوا إذناً من الإدارة التي يعملون لديها يجيز لهم وضع التصاميم والإشراف على تنفيذ هذا البناء شرط توفر الشهادة والاختصاص والشروط الإدارية المطلوبة.

الفصل الثالث: طريقة احتساب وتوزيع الكوتا

- ١-٣-٦- تحتسب الكوتا فصلياً ويعتمد المتر المربع كوحدة ثابتة في عملية الاحتساب.
 - ٢-٣-٦- تقسم السنة الى اربعة فصول تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من كل سنة.
 - ٣-٣-٦- عند انتهاء كل فصل تلغى الامتار المتبقية والغير مستعملة من رصيد المهندس.
 - ٤-٣-٦- يمكن للمهندس الاستفادة في معاملة واحدة من رصيد الفصل الذي قدم خلاله المعاملة، ويمكنه الاستفادة من رصيد الفصول الثلاثة التي تليه كحد أقصى في حال تخطت مساحة المعاملة الحصة الفصلية.
 - ٥-٣-٦- تضاف حصة كوتا المهندس الموظف لدى شركة استشارية أو مهندس استشاري إلى كوتا الجهة التي يعمل لديها وفق التوزيع الوارد في المادة (٦-٢-٧).
 - ٦-٣-٦- إن حجم العمل السنوي للمهندس الاستشاري أو للشركة الهندسية الاستشارية تساوي قيمة حصة الكوتا السنوية الممنوحة لهذا المهندس او لهذه الشركة.
- إذا تعدت كمية العمل السنوية قيمة الحصة السنوية بعد حسم مساحات المعاملات الحاصلة على اسكان خلال السنة ذاتها من المساحات الاجمالية المسجلة تلزم الشركة الهندسية الاستشارية او المهندس الاستشاري بتوظيف مهندساً استشارياً من ذات الاختصاص. وبشكل عام يرتبط عدد المهندسين المطلوب توظيفهم الزامياً بحجم العمل السنوي. وتعتمد قيمة الكوتا السنوية مقياساً لذلك.

٦-٣-٧- جدول توزيع الكوتا على كافة الفروع

الاختصاص الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث الفصل الرابع

١ / ك الثاني ١ / نيسان ١ / تموز ١ / تشرين الأول

٣١ / آذار ٣٠ / حزيران ٣٠ / أيلول ٣١ / ك الأول

المهندس الإنشائي الاستشاري ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠

المهندس المعماري الاستشاري ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠

المهندس الكهربائي الاستشاري ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠

المهندس الميكانيكي الاستشاري ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠

٦-٣-٨- تحسب حصة الكوتا على المهندس المشترك (الإنشائي أو المعماري) بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى، ولا يجوز أن تقل نسبة حصة الكوتا للمهندس المسؤول عن ٦٠٪.

٦-٣-٩- توزع حصة الكوتا السنوية على المهندسين بحسب سنوات الانتساب على الشكل التالي:
أ- كامل الحصة للمهندسين الذين مضى على انتسابهم ثلاث سنوات.

ب - ١٠٪ من الحصة (٦٠٠ م.م. لكل فصل) للمهندس المنتسب حديثاً ولفترة ثلاث سنوات متتالية وفق التوزيع التالي:

- أن يوقع في السنة الأولى كمهندس مسؤول معاملة لا تزيد مساحتها عن خمسمائة متر مربع.

- أن يوقع في السنة الثانية كمهندس مسؤول معاملة لا تزيد مساحتها عن ألف متر مربع.

- أن يوقع في السنة الثالثة كمهندس مسؤول معاملة لا تزيد مساحتها عن قيمة الكوتا التي تحق له سنوياً.

- يحق له التوقيع كمهندس مشترك على أية معاملة على أن يبقى ضمن حدود شروط الكوتا التي تحق له سنوياً.

ج - ٤٠٪ من الحصة (٢٤٠٠ م.م. لكل فصل) للمهندس الاستشاري المنتسب حديثاً والذي يتوظف لدى شركة استشارية أو مهندس استشاري خلال فترة الثلاث سنوات الأولى، على أن تضاف هذه الحصة للمهندس رب العمل.

٦-٣-١٠- يمكن للمهندس الذي تأخر انتسابه للنقابة بعد تخرجه لاكثر من سنتين بسبب ظروف عمله خارج لبنان ومارس اعمال الدراسات الهندسية خلال هذه الفترة، أن يعفى من فترة تدرج السنتين بناء على طلب يوجهه الى مجلس النقابة مرفقاً بالمستندات اللازمة وتطبق في هذه الحالة فترة تدرج السنة الثالثة فقط.

٥٨

الفصل الرابع: الأوضاع العامة

٦-٤-١- تحتسب الكوتا خاصة المهندس الاستشاري الموظف، لصالح ربّ العمل ابتداء من تاريخ تسجيل بيانه المهني في النقابة وبنسبة فترة العمل المتفق عليها.

٦-٤-٢- إذا توظف مهندس استشاري لدى مهندس استشاري آخر تحتسب الكوتا التي تحق له خلال المدة التي يقضيها في الوظيفة لصالح المهندس ربّ العمل، وتقدم المعاملات على الشكل التالي:

أ - تقدم المعاملات والخرائط والمستندات موقعة من المهندس ربّ العمل منفرداً في حال كان الموظف وربّ العمل من الاختصاص ذاته، على ان يوقع المهندس الموظف على النسخة الخاصة بالنقابة في حال اجتساب المساحات من حصة الكوتا خاصته.

ب - في حال اختلاف اختصاص المهندس الموظف عن اختصاص المهندس ربّ العمل يحق للمهندس الموظف وفي حال مشاركته في العمل المقدم، التوقيع على كافة المستندات والخرائط العائدة اختصاصه كمهندس مشترك أو أخصائي ويرفق بالمعاملة كتاب من ربّ العمل يشير بان المعاملة تعود للمكتب.

٦-٤-٣- في حال ترك المهندس الاستشاري الموظف عمله بعد استفادة المهندس ربّ العمل مسبقاً من الكوتا التي ستحق له، تصفى الكوتا خاصة بالمهندس بالنسبة إلى المدة التي أمضاها لدى ربّ العمل، وتحسم الكمية الزائدة من رصيد الكوتا المستحقة لربّ العمل وفق الانظمة المعتمدة.

٦-٤-٤- إذا توظف مهندس استشاري يحق له كوتا بعقد جزئي وبدوام غير كامل لدى مهندس استشاري آخر يحق له كوتا أيضاً، تحتسب الحصة العائدة له بنسبة ساعات عمله من الدوام الكامل، ويعتمد الدوام الكامل على اساس ثماني ساعات يومياً.

٤-٥- يتوجب على المهندس الاستشاري المتقاعد لدى مهندس استشاري آخر بدوام غير كامل أن يقدم إلى النقابة بالإضافة إلى بيانه المهني إفادة من المهندس ربّ العمل تحدد فيها ساعات عمله لديه، أو ضم نسخة عن العقد الموقع بين الطرفين في حال وجوده.

٦-٤-٦- إذا سبق لمهندس استشاري موظف أن سجل معاملة تعود لصالح المهندس الاستشاري ربّ العمل، عليه عند تركه الوظيفة أو انتهاء عقده أن يتنازل عن جميع توقيمه ومسؤولياته لربّ العمل وأن يعلم النقابة بذلك فوراً، وإن يبادر الى سحب تمهده عن المشروع وإبلاغ الدائرة الفنية الرسمية المختصة.

٦-٤-٧- كل مهندس يقوم بتسجيل معاملة على مرحلتين أو أكثر بقصد التهرب من تطبيق النظام

يتعرض للأحكام التأديبية المنصوص عنها في قانون مزاوله المهنة وفي النظام الداخلي.
لا تدخل في هذه الحالة التعديلات الناتجة عن زيادة عامل الاستثمار أو زيادة مساحة العقار.

الفصل الخامس: الأوضاع الخاصة

٦-٥-١- فيما يختص بالمهندسين المتعاقدين مع البلديات بصفة موظفين أو مستشارين يحقّ لهم ٢٠٪ من قيمة الكوتا (١٢٠٠م.م. لكل فصل) إذا كانت شروط عقدهم لا تمنعهم من العمل لحسابهم الخاص شرط توفر الشهادة والاختصاص، والشروط الإدارية المطلوبة، وشرط ان لا يقدموا معاملات لعقارات تقع ضمن نطاق البلديات التي تعاقدوا معها.

٦-٥-٢- يحقّ للأساتذة الجامعيين المتفرغين أو المتعاقدين مع الجامعة الوطنية أو الجامعات الخاصة أو المعاهد الهندسية ممارسة أعمال الدراسات والإشراف وتسجيل معاملات البناء وفق هذا النظام شرط انتسابهم لأي من الفروع الاستشارية الأربعة وتأمين الشروط الإدارية المطلوبة لذلك، يطبق عليهم ما ورد في (المادة ٦-٢-١).

٦-٥-٣- عندما يكون المهندس قد سجّل في النقابة خلال سنة ما، تحسب حصته من الكوتا لهذه السنة بحسب عدد الفصول التي تفصله عن نهايتها، ابتداءً من الفصل الذي يلي الفصل الذي تتم فيه عملية التسجيل في النقابة.

٦-٥-٤- تحسب حصة الكوتا التي تحسب من حساب المشترك على اساس نسبة قيمة اتعابه المدونة في العقد على ان لا تقل عن ٢٠٪، فيما يقع المتبقي على عاتق المسؤول على ان لا تقل هذه النسبة عن ٦٠٪ للمهندس المسؤول.

٦-٥-٥- إن المهندسين الذين لا يحق لهم حصة الكوتا هم:

- المهندسون الذين لا يعملون في مكاتب مستقلة عن سكنهم.

- المهندسون الذين يقيمون بصورة متواصلة خارج لبنان.

- المهندسون الذين يغيبون ستة اشهر متتالية خارج لبنان.

٦-٥-٦- عندما يتغيب المهندس عن لبنان مدة ستة اشهر متقطعة خلال السنة الواحدة تحسب له ٥٠٪ من الحصة الممنوحة شرط ان يتقدم بكتاب يرفق به بالمستندات الرسمية تاريخ المغادرة وتاريخ العودة.

٦-٥-٧- إذا أراد المهندس الاستشاري الموظف أو المتعاقد بدوام كامل لدى مهندس استشاري آخر ان

يوقع معاملة خاصة باسمه، عليه أن يرفق بها إذناً من المهندس ربّ العمل يسمح له بذلك، ولا يحقّ له تقديم أكثر من معاملتين سنوياً للسكن الخاص به أو بأحد اقرباء الدرجة الاولى، وتسجل المعاملة في الصفحة المخصصة للمهندس الموظف وتحسم مساحتها من الكوتا خاصته التي اضيفت لرصيد ربّ العمل.

٥-٨- عندما تنتهي مدة وظيفة أو عقد أحد المهندسين، عليه أن يقدم إلى النقابة بالإضافة إلى بيانته المهني الجديد وثيقة رسمية من الدوائر المختصة أو من ربّ العمل يبيّن فيها تاريخ انتهاء وظيفته أو تاريخ انتهاء عقده وعدم تجديده. فإذا صعب عليه مؤقتاً الحصول على الوثيقة المطلوبة يمكنه في هذه الحال أن يتقدم بكتاب يشرح فيه كل ما يتعلق بوضعه وذلك على مسؤوليته الشخصية، ويمكن لمجلس النقابة على أساس هذا الكتاب أن يسمح له بتقديم معاملات بصورة مؤقتة إلا أنه يبقى ملزماً بتقديم الوثيقة الرسمية الآتية الذكر فور حصوله عليها.

٦-٥-٩- إذا تبدّل الوضع المهني للمهندس الإستشاري خلال السنة، تصفّى حصته من الكوتا بالنسبة للمدة السابقة ويمنح حصة كوتا جديدة في الفصل الذي يلي الفصل الذي تبدل به وضعه إذا كان مستوفياً لشروط الحصول على حصة الكوتا المحددة وفقاً للنظام. أما إذا كان قد تجاوز الكوتا العائدة له من الفترة السابقة، تحسم الزيادة من حصة الكوتا التي ستحق له استناداً إلى وضعه المهني الجديد.

٦-٥-١٠- إذا تبدّل الوضع المهني للمهندس عدة مرات خلال السنة الواحدة لا يستفيد من الحصة الممنوحة خلال الفصل الذي تم به التغيير ولا يضاف إلى حصته الجديدة ما خسره سابقاً بسبب تغيير وضعه المهني.

٦-٥-١١- يحقّ للمهندس أن يتجاوز الكوتا الفصلية بالمعاملة التي يسجلها شرط ان لا يتجاوز حصة الكوتا السنوية، وتطبق في هذه الحالة شروط المادة (٦-٣-٦).

٦-٥-١٢- يحقّ لكل مهندس يمارس اعمال الدراسات أن يحصل على كشف معاملات فصلي او سنوي وفق الآلية الادارية المعتمدة لذلك.

61/61